وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

جريمة القتل الخطأ

من إعداد الطالبتين:

محمودي نسرين
رقاد هديل

تحت إشراف الأستاذ:

بن تغري موسى

السنة الدراسية 2022-2023



قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ "﴾

النساء-الآية 92

إهداء

أرى رحلتي الجامعية قد انتهت اليوم بالفعل

من بعد تعب و مشقة، والحمد لله.

الى أول ما رأت عيناي وجههما، إلى صاحبي الفضل و كل ما أنا عليه اليوم، حفظهما الله ورعاهما، وأطال الله عمرهما،

وجعل الجنة مقرهما.

أمي وأبي

إلى من قاسموني الحياة بحلوها ومرها، وكانوا لي أحلى رفقة، وأعظم سند إخوتي .

سهام–زكريا–ماريا

إلى رمز الصداقة وحسن العلاقة، إلى أخوتي التي أنجبتهم إلي الحياة

***رانيا –حنان–بختة ***

إلى صديقتي و حبيبتي، من كانت لي السند و العون في هذا العمل

***حورية–هديل ***

نسرين

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أخيرا تحقق حلم التخرج لطالما انتظرت هذا اليوم كي أرى الفخر و السعادة في عين أمي و أبي و أخواتي .

أهدي تخرجي و فرحتي الى حبيبتي و صديقتي الوحيدة **"أمي"** التي كان دعاؤها سببا في نجاحي و توفيقي، دمتي لي شيئا جميلا لا ينتهي و لا يغيب يا نبع الحب و العطاء **"أمي الغالية"**

إلى سندي لك كل الشكر والتقدير الى من كلله الله بالهيبة و الوقار، من أحمل اسمه بكل افتخار أبي الذي بذل كل جهده ودعمني مادياً ومعنوياً دمت لي سندا **" أبي الغالي"**

مصدر عزتي و فخري من رافقني منذ أول خطوة خطوتها في مسيرتي التعليمية، إلى أغلى ما أهداني الله إخوتي : **" خديجة - اسماء- عائشة - خولة – مارية - بلال "**

إلى روح أخي و عمي الطاهرة رزقهما الله الجنة و الغفران

"عمي يوسف وأخي أحمد رحمهما الله "

إلى صغار عائلتي أبناء أخواتي جعلهم الله من حفظة القران :

"أحمد- سناء- ياسر- ملك –أحمد يوسف – آدم –الياس –أحمد –مرتضى –شهيد –كوثر- توبة

إلى صديقاتي الغاليات : **" دعاء- مريم – وسام – وفاء- شيماء "**

الى من شاركني هذا العمل و كانت صديقة وسندا لي : **" نسرين"**

الى أقاربي عائلة ابراهيم قندوز:

عمي ابراهيم ، خالد و أخواته

شكرا لكم جميعا على دعمي بكل الطرق الممكنة ، و أنا ممتنة كثيرا لكل من حضر حفل تخرجي.

هديل

شكر و تقدير

الشكر لله عز وجل الذي أنار لنا الدرب، وفتح لنا أبواب العلم وأمدنا بالصبر و الإرادة .

ثم الشكر للأستاذ المشرف "**الدكتور بن تغري موسى**" الذي تشرفنا بإشرافه وتوجيهاته ونصحه السديد.

دون أن يفوتنا شكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة راجين من الله عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء.

كما لا ننسى الامتنان لكل من قدموا لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد من أجل انجاز هذا العمل .

مقدمة

مقدمة

الجريمة هي كل انحراف عن المعايير الاجتماعية والقانونية السائدة، ولهذا نجد أن جل التشريعات تبحث عن سبل للقضاء عليها أو التقليل منها، ومن ضمن هذه الجرائم نجد جريمة القتل والذي نعني به إزهاق روح إنسان على قيد الحياة، حيث تعتبر هذه الجريمة من أهم الاعتداءات على حق الانسان في الحياة والتي تعد من أقدم وأبشع الجرائم التي عرفتها الإنسانية .

وعليه تنقسم جريمة القتل الى قتل عمدي يقوم فيه الجاني بإزهاق روح شخص آخر عمدا وجريمة قتل غير عمد وهو غير مقصود مفاده أن الجاني يقوم بالفعل دون قصد إتيان نتيجة القتل وما يهمنا في موضوعنا هو جريمة القتل غير عمد التي جاءت أحكامها في نص المادة 288من قانون العقوبات الجزائري تحت تكييف "القتل الخطأ"، التي تحدث نتيجة أخطاء يرتكبها الجاني بسبب عدم اتخاذ واجبات الحيطة والحذر المذكورة على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر. ولهذا فإن فهم الفروق الدقيقة في هذه الجريمة أمر ضروري لأي شخص قانوني .

وتقوم جريمة القتل الخطأ على ثلاثة أركان متمثلة في ركن شرعي وهو النص الذي يضفي وصف الجريمة لهذا الفعل ، ركن مادي وهو السلوك المكون لهذه الجريمة وأخيرا الركن المعنوي الذي يتميز بخصوصية عن باقي الجرائم المشابهة أي يكون بإهمال أو رعونة وغيرها من الصور التي تؤدي الى ارتكاب الخطأ، وعليه فإن تخلف ركن من هذه الأركان يؤدي لن إلى انتفاء الجريمة .

أما من ناحية متابعة مرتكب هذه الجريمة يجب على سلطات القضاء اتخاذ إجراءات لمعاقبة الجاني بالرغم من انها جريمة قوامها الخطأ، كما يجب أن تقرر ما إذا كان المتهم متوفرة فيه شروط المسؤولية لمعاقبته. وانطلاقا بفكرة أن الخطأ هو بفطرة الإنسان، فإن المشرع الجزائري اعتبر هذه الجريمة من جرائم التقصير الأمر الذي دفعه الى تكييفها جنحة عاقب عليها في نص المادة 288من قانون العقوبات، ولكن بمساهمة التطور العلمي الذي يحيط بحياتنا برزت فيه هذه الجريمة أكثر فنجد ذلك سواء في مجال العمل أو مجال المرور خاصة أو مجال الطب على سبيل المثال مما دفع بالمشرع أيضا لوضع عقوبات لها في قوانين خاصة وجعل لها ظروف تشديد للتقليل من مخاطرها .

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في معرفة خصوصيات هذه الجريمة والإجراءات والقوانين الفعالة التي تخضع إليها، والتعرف على مساهمة وتأثير التطور العلمي على جريمة القتل الخطأ في أهم المجالات ...

أما بالنسبة لأسباب اختيارنا لهذا الموضوع بالرغم من أنه موضوع كلاسيكي لكن له وجود علمي وهذا بسبب خطورته الإجرامية، والانتشار الكبير لهذه الجريمة مع التطور العلمي، ورغبتي في إفادة الطلبة الباحثين .

موضوعنا هذا هو مجرد بيان وجمع لما تطرق له دكاترة القانون والباحثين في هذا الاختصاص وما تطرق له المشرع الجزائري ومن أهم الدراسات السابقة التي لجأنا اليها في موضوعنا نجد :

-د/ نمورمحمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص "الجرائم الواقعة على الأشخاص"، الطبعة الأولى ،الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، 2002.

-د/خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

-د/بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثامنة عشر، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

-د/ سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية "الجزء الأول"، الطبعة السابعة، الجزائر، 2009.

-حمدي سليمان ،جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة البويرة، 2015-2016.

-اسياخم نجاة، أوعيسى حجيلة، جريمة القتل الخطأ في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2022.

حرصا منا على الإحاطة بالجوانب القانونية لهذا الموضوع فإننا نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

كيف ضبط المشرع الجزائري جريمة القتل الخطأ وفق قواعد موضوعية و أخرى إجرائية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال وصف أركان جريمة قتل الخطأ وما فيها من صور، والمنهج المقارن في مقارنة هذه الجريمة مع بعض الجرائم المشابهة لها، وأخيرا المنهج التحليلي من خلال تحليل ودراسة النصوص القانونية التي نضمها المشرع الجزائري لمتابعة وعقاب المتهم .

فبالرغم من أن موضوع دراستنا يبدو سهلا وتقليديا للوهلة الأولى إلا أنه واجهتنا العديد من الجوانب الصعبة منها :

- نقص المراجع الخاصة بالتشريع الجزائري في مكتبة الكلية
- صعوبة استعارة الكتب من بعض المكتبات
- وجود طبعة واحدة فقط قليلة التوفر بين الطلبة بالمكتبة
- صعوبة الانتقال بين الجامعات الأخرى لإعارة المراجع
-عدم التمكن من الحصول على بعض الوثائق و الإحصائيات التي تخدم موضوعنا لاسيما المجلات القضائية التي تصدرها المحكمة العليا التي تحتوي على قرارات لها صلة بالموضوع.

وقصد الإلمام بالموضوع تم اتباع خطة مكونة من فصلين منفصلين شكلا و متصلين موضوعا، تسبقهما مقدمة وتلحقهما خاتمة و ستتم دراسة موضوعنا بالتطرق في الفصل الأول إلى القواعد الموضوعية لجريمة القتل الخطأ وهذا من خلال تقسيمه إلى مبحث أول قمنا فيه بدراسة مفهوم جريمة القتل الخطأ ومبحث ثاني يحتوي على أركان هذه الجريمة ومبحث ثالث تطرقنا فيه إلى أهم مجالات القتل الخطأ.

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد قمنا بدراسته تطبيقيا وهذا من خلال التطرق إلى القواعد الإجرائية لهذه الجريمة من خلال تقسيمه إلى مبحث أول معنون ب المسؤولية الجزائية لجريمة القتل الخطأ ومبحث ثاني يحتوي على إجراءات المتابعة لهذه الجريمة ، وأخيرا تطرقنا إلى الجزاءات المترتبة عن هذه الجريمة.

الفصل الأول

القواعد الموضوعية لجريمة القتل الخطأ

الفصل الأول

القواعد الموضوعية لجريمة القتل الخطأ

يعتبر حرمان الإنسان من حقه في التمتع بالحياة جريمة، لأن تعاليم الدين الحنيف نهت عن قتل النفس إلا بالحق وذلك بسبب المكانة المقدسة للروح البشرية ،إلا أنه في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة القتل التي تعدمن أبشع الممارسات في جميع المجتمعات ...

لهذا فإن مختلف الدول تعمل على ضمان أمن وسلامة هذا الحق، ولهذا تم سن قوانين وضعية تحمي هذه الروح غير أن هذه الجهود المبذولة تزداد صعوبة عندما يتعلق الأمر باقتران الفعل المجرم بخطأ بدون قصد مما يؤدي إلى ازهاق روح المجني عليه .

وبالرجوع للتشريع الجزائري الذي خص عدة مواد قانونية رادعة لهذا الفعل سواء إن كان عمدا في المواد254 الى 263، وعن غير قصد الذي هو **موضوع دراستنا** المنصوص عليه في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال ما سبق ذكره فقد قمنا في هذا الفصل بدراسة القواعد الموضوعية التي ترتبط بجريمة القتل الخطأ والتي تتطرق إلى أركان الجريمة سواء الركن الشرعي أو المادي أو المعنوي وهي تعد قواعد مرتبطة بالمسؤولية والاسناد.

المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل الخطأ

المبحث الثاني: أركان جريمة القتل الخطأ

المبحث الثالث: أهم تطبيقات جريمة القتل الخطأ

المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل الخطأ

جريمة القتل الخطأ هي من جرائم الضرر و هي ترتبط بعدة أخطاء ارتكبها الفاعل دون نية إحداث النتيجة الإجرامية.

و من أجل معرفة جريمة القتل الخطأ يقتضي علينا دراسة المقصود بالخطأ الذي تقوم على أساسه هذه الجريمة **(المطلب الأول)** وكذا معرفة جوهرها من خلال تمييزها عن الجرائم المشابهة الأخرى **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: المقصود بجريمة القتل الخطأ

في هذا المطلب سنتطرق الى تعريف جريمة القتل الخطأ بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعرفها صراحة و انما ترك المهمة للفقه **الفرع الأول** و نتطرق الى صوره **الفرع الثاني .**

الفرع الأول: المدلول اللغوي و الاصطلاحي

لايوجد تعريف دقيق لمصطلح القتل الخطأ ولهذا وجب علينا تعريف مصطلحي القتل و الخطأ كل على حدا لإعطاء صورة واضحة لكل منهما.

أولا: تعريف القتل

أ- المدلول اللغوي: هو ازهاق روح نقول قتله قتلا و قتله اذا أماته بضرب أو بحجر أو بسم .[1]

وورد القتل في اللغة أيضا بمعنى الموت والقضاء على الحياة قال ابن المنظور قتله اذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة وقال الفيومي قتله قتلا ازهقت روحه فهو قتيل ورجل قتيل أي مقتول والمرأة قتيل أيضا اذا كان وصفا والجمع فيها قتلى والمقتل بفتح الميم .[2]

ب -المدلول الاصطلاحي :عرفه فقه القانون الوضعي هو ازهاق روح بسلبه حقه في الحياة

وعند البعض ازهاق روح انسان اخر دون وجه الحق او ازهاق روح انسان وعموما جل هذه التعريفات انصبت على ازهاق روح الانسان .[3] وهو بذلك الاعتداء على حق الانسان في الحياة .

[1]- د/ علي غسان أحمد ، جريمة القتل الخطا دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ،الطبعة الأولى،(المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016)، صفحة 22 .

[2]- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، (دار الطباعة، عالم الكتاب، القاهرة، 2003)، ج14، صفحة 64 .

[3]- د/علي غسان أحمد المرجع نفسه، صفحة 25 .

ثانيا :تعريف الخطأ

أ - المدلول اللغوي: ورد الخطأ في اللغة بعدة معان منها أخطأتم بمعنى عثرتم أوغلطتم والمخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي كما ورد الخطأ بمعنى الذنب او تعمد الذنب .[1]

وجاء أيضا بمعنى الهدف ونحوه كما يقتا وأخطأ الرامي الغرض أي بمعنى لم يصبه .

ب -المدلول الاصطلاحي: يمكن بصفة عامة تعريف الخطأ بأنه انحراف الجاني عن سلوك المألوف المفروض على الشخص المعتاد الذي تحيط به ظروف خارجية وشخصية مماثلة لظروف الجاني وما يترتب على ذلك من عدم حيلولته دون حدوث النتيجة.[2]جوهره هو إرادة النشاط بسبب عدم توقع الجاني لهذا الخطر بسبب ظروف خارجية تحيط به وهو تقصير من الجاني عند قيامه بفعل يترتب عنه نتائج تؤدي الى ضرر، أي بمعنى هو الاخلال بواجبات الحيطة والحذر التي توجبها الحياة الاجتماعية والتي ينتج عنها اعتداء على مصلحة محمية قانونا.

الفرع الثاني :المدلول الفقهي والقانوني للقتل الخطأ

عرضنا في الفرع الأول تعريف كل من القتل والخطأ كل على حدا من الجانب اللغوي والاصطلاحي و حتى نوضح أكثر سنعرض في هذا الفرع تعريف لجريمة القتل الخطأ من الجانب القانوني **أولا** والفقهي **ثانيا**

أولا :القتل الخطأ في الفقه: عرفه بعضهم بأنه: الجريمة التي لا يقصد الفاعل وقوعها رغم أن الضرر الحاصل منها نتيجة لسوء تصرفاته واهماله .

وورد تعريفه أيضا بأنه الجريمة التي يرتكب الفاعل فيها فعل الاعتداء رغم عدم رغبته في النتيجة السيئة والمتمثلة بالوفاة[3].

كما عرفه البعض الاخر: هو القتل الذي يرتكبه الجاني بغير أن يقصد احداث الموت ولكنه يكون في وسعه تجنبه اذا تصرف باحتياط وحذر.

[1]- جمال الدين بن المنظور، لسان العرب، (الدار المصرية للتأليف و الترجمة، القاهرة،1956)، ج6، صفحة 44.

[2]- د /أدوار غالي الدهبي، مشكلة الايذاء و القتل الخطا، الطبعة الثانية، (مؤسسة الزاجل الدولية أحمد جاسم، 1996) صفحة 11.

[3]-علي غسان أحمد، مرجع سابق، صفحة 51.

وعرفه اخرون بأنه: انعدام العلم لدى الشخص عن النتيجة المعاقب عليها مع قدرة الشخص العادي من فئته وفي الظروف نفسها على توقعها حقيقة أوحكما ومن ثم على تفاديها بالتزامه الواجب من الحذر واليقظة في السلوك .

كما عرفه اتجاه اخر بأنه تسبب شخص بموت شخص آخر عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة .

أما في الفقه في مجال الفقه الغربي فيذهب الأستاذ الفرنسي larguier الى ان القتل الخطأ هو عدم الاحتياط الذي لا يتضمن الرغبة في النتيجة على انها ممكنة و ينحصر في عدم اتخاذ الاحتياطات التي كانت تمنع حدوث الضرر كما عرفت أيضا القتل الخطأ هو موقف عدم المبالاة أو عدم الاكتراث بدون سبب الذي يتخذه الفاعل بالنسبة للنتائج التي ترتبت على تصرفاته.[1]وهنا تقريبا انصبت كل التعاريف على أن هذه الجريمة تكون بدون قصد وبسبب عدم اتخاذ احتياطات الواجبة لكي لا تقع نتيجة.

ثانيا: القتل الخطأ في القانون الجزائري: لم تعرف القوانين الوضعية جريمة القتل الخطأ الا أنها عالجت أحكامها وصورها ويمكن تعريفها في هذا النطاق بأنها نشاط ارادي لا يتفق مع واجبات الحيطة والحذر يؤدي الى نتيجة إجرامية كان في استطاعته المتهم ومن واجبه أن يحول دون تحقيقها والنشاط الارادي قد يكون إيجابيا أو سلبيا والنتيجة التي يؤدي اليها نشاط المتهم هي وفاة المجني عليه وهي نتيجة كان في استطاعة المتهم الحيلولة دون حدوثها لو كان قد اتخذ الحد الأدنى من الاحتياطات عند إتيان نشاطه . [2]

و بالرجوع الى التشريع الجزائري فان المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري لم تعرف القتل الخطأ حيث نصت على ما يلي: كل من يقتل خطأ أو يتسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهمالها وعدم مراعاة الأنظمة... [3]فالقتل الخطأ هو جريمة غير عمدية قوامها الخطأ فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة اكتفى بذكر صور الخطأ التي جاءت على سبيل الحصر.

[1]-د/علي غسان أحمد، مرجع سابق، صفحة 51.

[2] - د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، جرائم العدوان على المصلحة العامة (دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، 2001)، ج1، صفحة 101.

[3]-القانون رقم 20-06المؤرخ في28 أبريل2020، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

الفرع الثالث: صور جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري

في الجرائم غير مقصودة يباشر الفاعل نشاطه عن ارادة واختيار _دون أن يقصد به تحقيق النتيجة الضارة التي تحدث _ والمشرع يحمل الفاعل نتيجة فعله الارادي لما انطوى عليه نشاطه من خطأ لولاه لما وقع الضرر.[1] فالمشرع حمل الفاعل هذه الجريمة بسبب عدم اتخاذ احتياطاته الواجبة.

وردت صور الخطأ في المادة 288 تحديدا واكتفت المادة 289 بذكر البعض منها وجاءت متممة للمادة السابقة.

وبالرجوع الى النصين المذكورين في قانون العقوبات فقد ذكر المشرع هذه الصور على سبيل الحصر فهي تنطوي على مخالفة الواجبات التي تستمد من الخبرة الإنسانية وهي كالتالي :الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة .

أولا-الرعونة: يقصد بالرعونة سوء التقدير أو الطيش أو نقص المهارة أو الجهل بما ينبغي العلم به وهي تتميز باندفاع الجاني بنشاطه بشكل يؤدي الى نتائج مؤثمة .

ويدخل ضمن الرعونة صورة عدم الدراية، وفيها يقوم الجاني بنشاط معين يتطلب نوعا خاصا من المعرفة أو الخبرة دون أن يكون لديه شيء منها، وتتمثل هذه الصورة عند محاولة استعمال بعض الأجهزة أو الآلات او الأدوات التي تتطلب فنا خاصا أو دراية معينة بكيفية استعمالها. مثال ذلك الطبيب الذي يجري عملية جراحية دون أن يستعين بأخصائي في التخدير فيتوفى المريض[2].

فهي تتمثل في نشاط يأتيه الجاني دون رؤية أو حذر فيندفع عند أول فكرة تأتي في ذهنه دون إعمال لاحتياطات الرجل المعتاد، وهذا الاندفاع الذي يعبر عنه أحيانا بالطيش فهنا يجب على أهل الاختصاص كالأطباء والمهندسين أن يبذلوا جهودا لأخذ الحيطة ونذكر أيضا مثال: من يقود سيارة ويكون غير ملم بأصول القيادة فيصدم أحد المارة بسبب عدم درايته السياقة.

ثانيا-عدم الاحتياط: يقصد به عدم الاحتراز واتيان الشخص أمرا كان يجب الامتناع عنه، وفي هذه الصورة يتخذ الخطأ مظهره في نشاط إيجابي يأتيه الفاعل ويتسم بعدم الحذر وعدم تدبر عواقب الأمور. فيتحقق عدم الاحتياط اذا اقدم الجاني على فعله وهو يعلم أن هذا الفعل يمكن أن يترتب عليه اثار ضارة، ومع ذلك لا يتخذ من الاحتياطات ما يكفل درء خطره.

[1]-د /سعيد محمد نمور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الاولى،(الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2002)، ج1، صفحة 151.

[2]-د/ أدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، صفحة30

ويفترض في هذه الصورة أن يباشر الفاعل نشاطا يتطلب نوعا خاصا من المعرفة و الخبرة مما يقتضي بذل قدر من الحيطة و الحذر. فاذا لم يبذل الفاعل ما يجب عليه من الحذر وأدى تصرفه الى نتائج ضارة فانه يسأل عنها[1]،مثل من يثابر على السرعة الفائقة مع علمه بالعطل الطارئ على كوابح السيارة...

ثالثا-عدم الانتباه: يعبر عن الخفة وعدم التركيز الذي ينتاب الملكات الذهنية للجاني فتفقد اليقظة الازمة في احدى لحظات أداء عمل معين، فهو يتميز نوعا ما عن الإهمال باعتباره يشير الى مدى القدرة الذهنية للجاني على تحمل التركيز الذي تقتضيه بعض الأعمال، وهذه الأعمال يجب اتمامها دون احداث ضرر، التزام اليقظة المستمرة لأنها تتطلب نوعا من الدقة في إنجازها، وهي المجال الذي نحصر فيه صورة عدم الانتباه ،ومثال ذلك الطبيب الذي يجري عملية جراحية مطولة وفجأة يفقد التركيز عند سماعه لزميليه يتحدثان في أمر يهمه، فيقوم بتقطيع عضو سليم بدلا من العضو المريض.

لقد قضى بعدم قيام الخطأ في صورة عدم الانتباه ضد الجراح الذي حقن مريضا بمادة غير تلك التي كان يجب عليه حقنه بها، بحيث اعتبرت محكمة باريس أن وضع المادة في عبوة تشابه العبوات التي يوضع فيها المحلول الذي تطلبته العملية، بالإضافة إلى استحالة شم ذلك المحلول نتيجة وجود قناع واقي، ووجود تشابه في اللون كل ذلك يجعل اكتشافه أمرا مستحيلا في لحظة أجراء العملية التي كانت تقتضي نوعا من السرعة أيضا.[2]

رابعا-الإهمال:

يضم الإهمال الحالات التي يحدث فيها الخطأ بطريق سلبي، ويتمثل في ترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر معين، ويراد به عدم اتخاذ المتهم الاحتياطات التي يدعو اليها الحذر، وتمليها الخبرة الإنسانية العامة، على من كان في ظروفه، لأن من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الاجرامية . ومثال ذلك من يحفر بئرا عميقا ولا يسوره أو يقفله أو يشير اليه...[3]

[1]-د/ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، صفحة156

[2]- عز الدين طباش، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو،2014، صفحة 206.

[3]-د/ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، صفحة 104.

ويتميز بأنه يشمل الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا، ويغفل عن اتخاذ الاحتياط الذي يوجبه الحذر والتبصر بالعواقب، ويعرفه البعض على أنه عدم توافق بين سلوك الجاني والقواعد الاجتماعية التي تحدد السلوك الذي يتطلبه الحذر.[1]

خامسا-عدم مراعاة الأنظمة: تتحقق هذه الصورة من صور الخطأ حين يخالف الجاني القواعد التي لها قوة الالزام القانوني سواء أكانت قواعد تشريعية أو قواعد تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية فتترتب المسؤولية عما يقع بسبب مخالفتها من النتائج الضارة ولو لم يثبت على مرتكبها أي نوع اخر من الخطأ، ويطلق على هذا النوع من الخطأ "الخطأ الخاص" تمييزا له عن "الخطأ العام" الذي تندرج تحته صور الخطأ الأخرى.

و تشتمل هذه الصورة من صور الخطأ على أمرين: الأول هو مخالفة القوانين والأنظمة وهذه قد تشكل جريمة في حد ذاتها، والأمر الثاني أن تقع نتيجة ضارة بسبب هذه المخالفة، بحيث لا يتصور وقوع مثل هذه النتيجة لولاها [2]

ويتحقق الخطأ الخاص في حالة مخالفة الشخص لما تقره القوانين و القرارات و اللوائح والأنظمة من واجبات. ويستوي أن تتمثل المخافة في الامتناع عما كان يجب القيام به، أو في إتيان سلوك محضور كان يتعين اجتنابه ، فقد شمل جميع النصوص التي تقرر قواعد عامة للسلوك بهدف التوخي من تحقق نتائج ضارة يكفي لتحقيق الخطأ ،ولو لم تتوافر صورة أخرى من صور الخطأ العام لأنها مستقلة للخطأ يعني كفايتها لتحقيقه .[3]

يقصد بها الامتناع عن تطبيق تلك القوانين والمراسيم والقرارات و اللوائح والتعليمات التي نص عليها المشرع مثال ذلك: مخالفة أنظمة أحكام السير والأنظمة الصحية .

المطلب الثاني: تمييز جريمة القتل الخطأ عن الجرائم المشابهة

تختلف جريمة القتل الخطأ عن جرائم القتل الأخرى، سواء من ناحية القصد والنتيجة أو العقوبة، ومن أجل تمييزها عن غيرها من جرائم القتل يجب أن نقارنها بها ونعمل على تحديد أوجه الشبه و الاختلاف بينها وهذا لمعرفة أكثر عن مضمونها، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى مقارنة جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمد (**الفرع الأول**) وتمييزها عن جريمة الضرب المفضي الى الموت (**الفرع الثاني**) ثم ابراز الفوارق والتشابه مع جريمة القتل العارض (**الفرع الثالث**) .

[1]-د/أدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، صفحة 29.
[2]-د /محمد سعيد نمور، مرجع سابق، صفحة 160.
[3]-د /فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، صفحة107 .

الفرع الأول: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمدي

في جريمة القتل العمد لا يأتي الفعل الا وقد أراد الجاني تحقيق النتيجة، أي اتجاه إرادة الجاني للفعل والنتيجة، مثل: أن يلقي شخص بشخص آخر عمدا في نار فيحترق و يموت .

أولا: أوجه الشبه

أ- محل الجريمتين واحد ويتمثل بالإنسان الحي. فلا بد من ان يكون المجني عليه انسان، فلو اعتدى على حيوان بإطلاقه سهم أو عيار ناري فأراده قتيلا فلا يعد بفعله هذا مرتكبا لجريمة القتل، كما يجب أن يكون هذا الانسان حيا فلو اعتدى على ميت نكون هنا أمام جريمة تنكيل جثة

ب- وان كلا من الجريمتين لها نتيجة واحدة و هي الوفاة أي وفاة المجني عليه وهذه النتيجة تترتب على الفعل الذي قام الجاني باتيانه. واذا لم تتحقق هذه النتيجة فان الركن المادي للجريمة لا يتحقق وعندئذ لا تقوم جريمة القتل.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف

أ- يظهر الاختلاف بين الجريمتين في الركن المعنوي أي القصد الجنائي ففي جريمة القتل العمد تنصرف إرادة الجاني الى ازهاق روح المجني عليه عند ارتكاب النشاط الاجرامي مع علمه أنه يوجه نشاطه الى انسان حي .

أما في جريمة القتل الخطأ فتحدث الوفاة لا عن إرادة وانما عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه صادر من الجاني يتسبب في موت المجني عليه .

ب- كما تظهر أوجه الاختلاف من ناحية العقوبة فتعد جريمة القتل الخطأ جنحة عقوبتها ستة أشهر الى ثلاث سنوات و غرامة مالية أما جريمة القتل العمد جناية عقوبتها الإعدام .

ج-الشروع في جريمة القتل العمد يعاقب عليه أما في جريمة القتل الخطأ لا يعاقب عليه.

د-يختلفان في ظروف التشديد .

الفرع الثاني :تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة الضرب المفضي الى الموت

إن في جريمة الضرب المفضي للوفاة يتعمد الجاني احداث الضرب أو الجرح لكنه لا يتعمد إحداث الضرر الذي ينتج عنه ألا و هو الموت .

[1]-د /علي غسان أحمد، مرجع سابق، صفحة 74.

أولا- أوجه التشابه

أ- في كلاهما يأتي الجاني بفعل يادي من خلاله الى وفاة شخص آخر، و يكون هذا الفعل اما سلبا أو إيجابا .

ب- لقيام المسؤولية الجنائية لكليهما لابد من رابطة سببية تربط فعل الجاني بالنتيجة الاجرامية لا شروع في كليهما .

ثانيا- أوجه الاختلاف

أ- تدمج جرائم الضرب المفضي للموت في اغلب التشريعات ضمن جرائم الايذاء العمدية بينما تكيف جرائم القتل الخطأ على انها جرائم قتل .

أ- بالنسبة الى القصد الجنائي، و هو اهم عنصر يعول عليه في التميز بين الجريمتين، ففي جريمة الضرب المفضي للموت يتعمد الجاني الضرب و الجرح دون ان يتعمد احداث الوفاة من خلالها بينما في القتل الخطأ الجاني أراد الفعل دون نتيجة .

ب-مهما وصل التشديد لعقوبة القتل الخطأ، فانه لن يتجاوز الحد الأدنى لعقوبة الضرب المفضي للموت ثم ان عقوبة جريمة الضرب المفضي للموت إن سبقها الترصد كظرف مشدد تكون السجن المؤبد، و بالتالي فهي تتشابه مع عقوبة جريمة القتل العمدي في احوالها العادية .

ج- تختلف ظروف تشديد العقوبة في جريمة القتل الخطأ عنها في جريمة الضرب المفضي للموت .

الفرع الثالث: تمييز جريمة القتل الخطأ عن القتل العارض

القتل العارض هو القتل الذي تتدخل ظروف ما قبل للجاني بدفعها لإحداث الوفاة حيث لا يرتكب الفاعل أي الخطأ، إنما يكون القتل مسببا عن ظروف سيئة لا دخل لإرادة الفاعل فيها، حيث يقر القانون، العقوبة على من اضطرته لارتكاب الجريمة قوة ما قبل له بدفعها و تدخل ضمن هذه القوة:[1]

1-أمر و اذن القانون(المادة 39 /1 من قانون العقوبات الجزائري)
2-حالة الضرورة كالقوة القاهرة، و الحادث الفجائي (المادة 2/39 من قانون العقوبات الجزائري)
3-الدفاع الشرعي (المادة 2/39 و المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري).

[1]- سليمان حمدي، جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، البويرة،2015-2016، صفحة15.

أولا- أوجه التشابه

أ-في كليهما الفاعل يقوم بفعل يادي لوفاة شخص اخر.

ب-في كليهما يتطلب وجود رابطة سببية بين الفعل و النتيجة .

ج- في كليهما ينعد القصد الجنائي لإحداث الوفاة.

ثانيا- أوجه الاختلاف :

أ-القتل العارض من الأفعال المباحة قانونا، بينما يعارض القانون على جريمة القتل الخطأ.

ب-القتل العارض فعل لا إرادي و القتل الخطأ فعل ارادي .

ج- القتل العارض يدمج ضمن أسباب الاباحة فهو جريمة مبررة، بينما القتل الخطأ يترطب عليها قيام المسؤولية الجنائية [1].

مما سبق نستنتج أن جرائم العمد يشترط فيها وجود نية القتل و لكن لا تهم النتيجة أي أنه يعاقب على الشروع فيها حتى لو لم تحدث النتيجة التي أرادها، لأن الشروع في جرائم العمد معاقب عليه قانونا، في حين الخطأ و الضرر عنصران أساسيان لقيام جريمة القتل الخطأ، بمعنى أن لا عقاب على الخطأ الا إذا تحققت النتيجة، و بالتالي ما هي الأركان التي تقوم عليها جريمة القتل الخطأ ؟ وهل يستوجب فيها توفر كل هذه الأركان لقيامها ؟

[1]-سليمان حمدي، مرجع سابق، صفحة 16.

المبحث الثاني: أركان جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري

جريمة القتل الخطأ شأنها شأن الجرائم عموما تقوم على ثلاثة أركان، فلا يمكن اعتبارها جريمة مالم يكون هناك نص تشريعي ينص على تجريمها، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري نص عليها في نص المواد 288 من قانون العقوبات، ومن جهة أخرى لا تقوم المسؤولية الجنائية عنها إلا بقيام أركانها المتمثلة في الركن الشرعي المتمثل في النص القانون المجرم **(المطلب الأول)** الركن المادي و هو فعل القتل **(المطلب الثاني)** الركن المعنوي الذي يكمن في الخطأ **(المطلب الثالث)** .

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة القتل الخطأ

يعرف الركن الشرعي للجريمة على أنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها .[1]

يمثل الركن الشرعي النص الذي من خلاله توجد الجريمة، فتنشأ عبره واقعة قانونية يجب أن تتطابق مع الواقعة المادية، وبشكل أكثر وضوح لا بد أن يخضع الفعل المجرم لنص التجريم يقرر له القانون عقابا وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب الاباحة، لأن هذه الأسباب تخرج الفعل من دائرة التجريم وتعيده مباحا كما كان بحسب الأصل .

لكن ينتقد الكثير من الفقه اعتبار أن النص التجريمي ركنا من أركان الجريمة ، و يعارضون فكرة دخوله في البنيان القانوني للجريمة، ذلك لان النص هو خالق الجريمة و مستقل عنها، فلا يمكن ان يشكل أحد عناصرها.[2]

الفرع الأول: تكريس مبدا الشرعية الجنائية في جريمة القتل الخطأ

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي ،اذ جاء النص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص على "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". ويعد هذا المبدأ من المبادئ المكرسة دستوريا حيث جاء النص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020، على غرار الدساتير التي عرفتها الجزائر و التعديلات الملحقة، بها حيث نصت المادة 43 من التعديل الدستوري على أنه :**"لا دانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "**[3]

[1]-د/عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الطبعة السابعة، (ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2009)، ج1 "الجريمة"، صفحة 68.

[2]-د/عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، (دار بلقيس للنشر،الجزائر،2022)، صفحة 75.

[3]-التعديل الدستوري لسنة 2022، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 .

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية على هذا النحو، ضرورة اضفاء الطابع الجنائي على السلوك الصادر من الشخص اي تجريم الفعل المرتكب حتى يكون قابلا للمتابعة الجزائية ومن ثمة ترتيب المسؤولية الجنائية عليه وتوقيع العقوبة المقررة لمرتكبها، على ان يكون هذا الإضفاء بشكل سابق على ارتكاب الفعل المجرم وليس لاحقا له.

يترتب عن إعمال هذا المبدأ، ضرورة تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة عليها بشكل مسبق من طرف الجهة المختصة من جهة، وامتناع القاضي عن الحكم بعقوبات على أفعال لم يرد التجريم عليها أو بعقوبات غير واردة في قانون العقوبات بشأنها.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة القتل الخطأ

نص المشرع الجزائري عن جريمة القتل الخطأ وهذا ما يعرف" بمبدأ الشرعية الجنائية "في قانون العقوبات ،وذلك في الفصل الأول المتعلق ب "الجنايات والجنح ضد الأشخاص "في القسم الثالث الخاص ب"القتل و الجرح الخطأ"، اذ نصت عليه المادة 288 منه على :**"كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000الى 20000دينار"** [2]وقد ضاعف العقوبة في المادة 290 من نفس القانون التي تنص على :**"تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه بالفرار أو تغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى".**

ومن خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد جرم كل فعل يؤدي الى الوفاة بسبب رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة وقد أضفى عقوبة لهذا الفعل في نفس المادة وهي الحبس والغرامة.

وقد ورد النص على جريمة القتل الخطأ في نصوص قانونية أخرى في مجال معين و نجد هذا على سبيل المثال في: المجال الطبي وهذا في قانون الصحة وأيضا في القوانين الخاصة للمرور.

[1]- نجاة اسياخم، حجيلة أوعيسى، جريمة القتل الخطأ في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2022، صفحة 6.

[2]-القانون رقم 20-06المؤرخ في28 أبريل2020،يتضمن قانون العقوبات، ج. ر.رقم25 ،الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020، المادة 288.

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة القتل الخطأ

يمثل الركن المادي النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز الى العالم الخارجي ،ويترتب اثار قانونية معينة ،ويقوم على عناصر ثلاثة تشكل الهيكل المادي للجريمة وهي، فعل أو سلوك خارجي قد يكون ايجابيا او سلبيا، والأثر أو النتيجة التي يفضي اليها سواء تحققت أم لم تتحقق، والرابطة أو العلاقة السببية التي تربط بينهما[1]

الفرع الأول: الفعل الاجرامي (السلوك)

تقوم أية جريمة مهما كانت خطورة على سلوك معين يصدر عن مرتكبيها، على أن يكون سلوك خارجي الذي يتمثل في كل نشاط مبني على الإرادة و الإدراك، يترتب عنه وفاة الضحية أو المجني عليه دون أن يكون قصد النتيجة المتمثلة في الوفاة .

يعتبر السلوك الاجرامي من أهم عناصر التكوين الركن المادي في جريمة القتل الخطأ، ويعد القاسم المشترك بين جميع الجرائم سواء عمدية وغير عمدية، حيث تأكد القاعدة الجزائية على انتفاء وصف الجريمة عند تعذر اثبات السلوك الاجرامي .

يقصد بالسلوك الإجرامي الفعل المادي المنتج لأثر الوفاة لدى انسان أو جرحه، و في جريمة القتل الخطأ لا يكفي الجرح و إنما لابد من تحقق واقعة الوفاة، على أن يتم ارتكاب هذا السلوك من طرف الشخص مهما كانت الوسيلة المستخدمة في تحقيقها، و يشترط أن يكون الضحية انسان آخر، و قد عرف المشرع الجزائري القتل في المادة 254 من قانون العقوبات التي جاء فيها :" **القتل هو ازهاق روح انسان حي ...**"[2]

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب، ويقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي.[3]

(1) -عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، صفحة 74.
(2)-اسياخم نجاة، اوعيسى حجيلة، مرجع السابق، صفحة 11.
(3)-عبد الله سليمان، مرجع سابق، صفحة 149.

كما أن وفاة المجني عليه هو أحد عناصر الركن المادي لجريمة القتل الخطأ ،حيث ذهب بعض الفقهاء الى أن الوفاة هي انتهاء حياة الانسان بتوقف قلبه أو جهازه التنفسي توقفا تاما و دائما، و هذا ما يعبر عنه في الاصطلاح الفني بموت الفرد .

و عليه يعد الموت النتيجة التي تترتب عن الفعل الذي قام الجاني بإتيانه، و إذا لم تتحقق هذه النتيجة فإن الركن المادي للجريمة لا يتحقق و عندئذ لا تقوم جريمة القتل الخطأ، وبالتالي فإن القانون لا يعاقب على الجريمة حتى و إن كان عدم تحقق النتيجة راجع لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، هذا ما يسمى شروعا في الجريمة و لا يمكن تصور شروع في جريمة القتل الخطأ .

و النتيجة سواء وقعت عقب الفعل الاجرامي مباشرة أو بعد مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة، فالقانون يشترط حصول الوفاة على إنسان حي حتى و لو كان وليدا حديث العهد بالولادة .

و في الاخير يمكن القول أن الوفاة هي النتيجة المترتبة على خطأ الجاني و التي تشكل جريمة بحد ذاتها المتمثلة في جريمة القتل الخطأ، وإذا انتفت هذه النتيجة فلا مسؤولية على الفاعل خاصة أنه لا شروع فيها .[1]

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة

يشترط أن يكون خطأ المتهم هو المتسبب في الحادث ولكن ليس من الضروري أن يكون السبب المباشر للنتيجة، وهكذا قضي بأن يسأل عن الوفاة من تسبب بخطئه في جرح الضحية إذا ماتت أثناء عملية جراحية كان من المفيد اجراؤها لتقليل العجز الناتج عن الجرح في وظيفة العضو، و ليس بشرط ان يكون الشخص المسؤول هو الذي أحدث القتل أو الجرح بنفسه بل يكفي أن يكون هو المتسبب فيه بخطئه. و على هذا الاساس يعد مرتكب لجريمة القتل الخطأ من يسلم لولده الصغير بندقية في حفل ليطلق بها النار ف يصيب شخصا بطلقة تميته .

و يصح أن تقوم المسؤولية الجزائية أيضا اذا كان سبب الحادث أخطاء متعددة مسندة لعدة أشخاص، فخطأ الشخص لا يبرر خطأ شخص آخر.[2]

و لكن طرح إشكال فيما إذا تدخلت عوامل أخرى و كانت منتجة بين فعل الجاني و النتيجة ، حاول الفقه التصدي لها و حلها ف تترتب عن ذلك عدة نظريات هي :

[1]- نور الهدى شرقي، صور جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، جامعة يحي فارس، جامعة المدية، الجزائر،2019، صفحة 18.

[2]-د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي الخاص، الطبعة الثامنة عشر، (دار هومه لطباعة و النشر و التوزيع الجزائر2015)، صفحة 88.

أولا - نظرية السبب الفعال أو المباشر :مؤسسها الفقيه الألماني "دون لوري " مفادها ان مسؤولية الجاني لا تقوم الا اذا كانت النتيجة التي حصلت متصلة اتصالا مباشرا، أي ان سلوكه هو السبب الاساسي في احداث النتيجة و عليه فتدخل عوامل أخرى بين فعل الجاني و النتيجة تقطع العلاقة السببية و هذه النظرية تلائم المتهم و تراعي جانبه أكثر من مراعاته لجانب المجني عليه، فهي تساهم في أغلب الحالات الى إفلات الجاني من عقابه إذ ما تدخلت إلى جانب فعله عوامل أخرى .

ثانيا : نظرية السببية المنتجة: من روادها الفقيه "بار" حيث فرق روادها بين السبب المحدث للنتيجة، والشروط اللازمة لحدوثها ،فالسبب المحدث لنتيجة في نظرهم هو السبب الذي يصلح حسب المألوف لإحداثها، وما خرج عنه يعد مجرد شرط لحدوثها .

حيث تؤمن هذه النظرية بأن السبب هو عبارة عن مجموعة عوامل، إلا أنها تفرق بين العوامل الشاذة والعوامل المألوفة، حيث تأخذ بالعوامل المألوفة فقط في إحداث النتيجة فإذا ثبت أن فعل الجاني مقترن بالعوامل المألوفة ينطوي عليه إمكانية احداث النتيجة في هذه الحالة تقوم العلاقة السببية و تتحقق مسؤولية الجاني عن النتيجة، وإذا تدخل عنصر شاذ في إحداث النتيجة فإنه يقطع العلاقة السببية إذا كان فعالا.

ثالثا: نظرية تعادل الأسباب :من روادها "فون بار و روملين" و تقرر هذه النظرية ان السبب هو مجموعة عوامل، وهذه العوامل متعادلة من حيث قيمتها القانونية، فأقلها أهمية من الناحية القانونية يتعادل مع أكثرها أهمية دون التمييز بين ما إذ كان من العوامل المألوفة أو كان من العوامل الشاذة، ولا تنقطع العلاقة السببية إلا إذا كان العامل الأجنبي كافي بمفرده لتحقيق النتيجة .

نستنتج من هذه النظرية انه لا يهم ان كان فعل الجاني سببا فعالا في أحداث النتيجة أم لا، فلأهم مساهمته ولو بنسبة ضئيلة في إحداثها، حتى تقوم مسؤوليته عن جريمة القتل الخطأ .

وجهت لهذه النظرية نقد يتمثل في إسرافها في تحميل مسؤولية حدوث النتيجة للفاعل، ولو كان فعله ضئيلا .[1]

أيد كل من الفقه و القضاء نظرية السبب الملائم، باعتبار أن العلاقة السببية مفترضة في جريمة القتل الخطأ، وبالتالي لا بد البحث في مجموع الأسباب المحيطة بجريمة القتل الخطأ، على السبب

[1]- نور الهدى شرقي، مرجع سابق، صفحة 19.

الأكثر ملائمة من حيث تحقيق النتيجة المتمثلة في الوفاة ،حيث يكون الجاني متوقعا للآثار التي تترتب عن سلوكه.[1]

استنادا إلى الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية فعلى قضاة الاستئناف أن يبينوا في قرارهم بالإدانة من أجل القتل غير العمدي الخطأ الذي ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي ترتب عليه حتى يتمكن المجلس الأعلى من مراقبة صحة تطبيق المادة 288 ق ع وإلا تعرض قضاؤهم للنقض.[2]

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل ,فلا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل بل يلزم ان يقع بموجب إرادة حرة وواعية، أي لابد أن يقع الخطأ بمعناه الواسع فان انتفى فان ارادة الجاني لا يمكن ان تكون محلا لزجر المشرع، وقد يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورة العمد فتكون بذلك الجريمة عمدية، وقد يتخذ صورة الخطأ فتوصف الجريمة بانها غير عمدية، كما قد يتشكل في صورة جريمة متعدية القصد.[(3)]

الفرع الأول : الخطأ

هو أحد صورتي الركن المعنوي للجريمة، فالجرائم إما عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي، وإما غير عمدية.

فالخطأ هو اخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية وعليه، فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها اذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها .

وتوصف إرادة الجاني بأنها آثمة، مع أنها لم تتجه لإحداث النتيجة الضارة، لمجرد أنها لم تلتزم جانب الحيطة، كي لا تقع في المحظور.

ولا يجدي القول بأن المتهم لم يرد النتيجة الإجرامية للتنصل من المسؤولية، وإن لم يتوقع النتيجة الضارة فإنها ملومة لأنه كان عليه أن يتوقع أن هذا السلوك سيؤدي إلى النتيجة الإجرامية فتتجنبه.

[1]-نجاة اسياخم ،مرجع سابق ،صفحة 16.

[2]-اجتهاد قضائي في المواد الجزائية، الغرفة الجزائية، ج2، 1971-10-19، ملف6641،ج بغدادي، ص 92.

[(3)]- د/ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، صفحة 75.

ويتضح الفرق بصورة جلية بين الخطأ وبين القصد الجنائي، ففي القصد الجنائي تسيطر الإرادة على ماديات السلوك وتسعى لتحقيق النتيجة التي تتوقعها وترغب فيها، في حين أن إرادة الجاني في الخطأ تسيطر على ماديات السلوك فحسب دون النتيجة التي لا يمكن أن تنسب الى نشاط الإرادة .

على أن العلاقة بين النتيجة والإرادة الإجرامية ليست منقطعة في الجرائم غير العمدية، فإذا ثبت أن العلاقة منقطعة فلا تقوم الجريمة، لأن القانون في الجرائم غير العمدية يعاقب على تحقيق النتيجة لا على مجرد السلوك المحض ولا يسأل المتهم عن النتيجة إلا بثبوت الخطأ في جانبه .[1]

الفرع الثاني: عناصر الخطأ

يقوم الخطأ بصوره بتوافر عنصرين **أولا** الاخلال بواجبات الحيطة و الحذر في سلوك الجاني **ثانيا** العلاقة النفسية بين الارادة و النتيجة .

أولا: الاخلال بواجبات الحيطة والحذر: هو عدم مراعاة الجاني بمقتضيات الحيطة و الحذر في سلوكه الذي تسبب وقوع الجريمة، بأن يكون قد اتى السلوك على غير ما كان يجب عليه ان يأتي به .

يجب أن نلاحظ هنا الفرق بين السلوك و بين طريقة إتيان الفعل، فالسلوك في حد ذاته ،قد يكون مباحا و مصرحا به قانونا، ولكن الجاني لم يأت به على النحو الذي رسمه القانون أو أقرته الخبرة الإنسانية العامة في هذا المجال، فالقانون يبيح إجراء العمليات الجراحية و يبيح قيادة السيارات، ولكن الطبيب الذي يقوم بإجراء العملية الجراحية يجب ان يراعي أثناء عمله مقتضيات الحيطة و الحذر وهذه المقتضيات قد تكون محددة قانونا وقد تكون الأمور المتعارف عليها في نطاق المهنة، يكون سلوكه بالتالي مصدر لوم القانون إن نتج عنه جريمة وجب مسألته عنها .[2]

لا يثار الإشكال فيما لو كان مصدر هذا الاخلال بهده الواجبات هو القانون -بمعناه الواسع-اذ لا يقوم الشك بالالتزام بها حيث ان القانون يشمل كل قواعد السلوك الصادرة على الدولة .

لكن الإخلال بواجبات الحيطة و الحذر هناك نشاطات انسانية لا تحيط بها جميع قواعد القانون فيصبح عندئذ وجوب اللجوء الى الخبرة الانسانية العامة لتحديد القواعد الواجب مراعاتها .

أما عندما يشير القانون الى الواقعة المجرمة بإحدى صور الخطأ فهنا يجب اللجوء الى معيار واضح للتمييز بين تصرفات الفاعل اذا كانت تعد صورة من صور هذه الجريمة أو لا، انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى :

[1]- د/عبد الله سليمان، مرجع سابق، صفحة269.

[2]-سليمان حمدي، مرجع سابق، صفحة 28.

أ-المعيار الشخصي: ينظر فيه الى الجاني نفسه و ما كان في وسعه ان يفعله في الظروف التي احاطت به سواء كانت هذه الظروف شخصية خاصة أم خارجية، و تطبيق هذا المعيار يقتضي النظر في السلوك الذي سلكه الجاني ثم البحث فيما اذا كان في استطاعته أو من واجبه ان يسلك سلوكا مغايرأم لا ، فان كان يمكنه ان يسلك سلوكا مختلفا توافر الخطأ في جانبه، ولا يتوافر الخطأ في الفرض العكسي .

ب-المعيار الموضوعي: قوامه الرجل العادي . وينظر على أساسه إلى ما كان يفعله شخص مجرد يتمتع بقدر من الحرص و اليقظة لو وجد في نفس الظروف الخارجية التي احاطت بالجاني، فإذا اتضح أنه يسلك مسلك الجاني فلا خطأ في جانبه، أما إذا تبين أنه كان يسلك مسلكا آخر يتوافر الخطأ في جانب الجاني .

و هذا المعيار الموضوعي هو الأنسب و يجنبنا النقد الموجه إلى المعيار الشخصي، لأن الأخذ بالمعيار الشخصي يؤدي إلى مساءلة معتاد الحذر و الإنتباه إذا صدرت عنه أقل هفوة في حين يفلت من المسؤولية الكلية معتاد التقصير.[1] ولذلك فإن الفقه على العموم يميل الى الأخذ بالمعيار المادي أو الموضوعي لتقدير قيام الخطأ مع مراعاة الظروف الشخصية للمتهم .

ثانيا : العلاقة النفسية بين الارادة و النتيجة :هو الجانب النفسي ،أي العلاقة بين إرادة صاحب السلوك و وفاة المجني عليه، يعد العنصر الثاني من عناصر الخطأ، ويقوم هذا الجانب النفسي على مدى إدراك المتهم و توقعه لحدوث نتيجة إجرامية من جراء مخالفة واجبات الحيطة و الحذر في نشاطة ، فإذا كان لا يتوقع حدوث الوفاة نتيجة سلوكه، مع أنه كان في استطاعته و من واجبه أن يتوقعها و يحول دون حدوثها، كان الخطأ بسيط أو خطأ غير واع أو خطأ بدون توقع، و من مثاله أن تضع الأم مادة سامة على منضدة فيتناولها طفلها و يموت ،فالأم لم تتوقع حدوث هذه النتيجة و من ثم لم تتخذ ما يلزم لمنعها، مع أنه كان في استطاعتها و من واجبها أن تتوقعها و أن تحول دون إحداثها، لأن الأم العادية يمكن أن تتوقع هذه النتيجة و أن تحول دون حدوثها، أما إذا كان المتهم يتوقع حدوث الوفاة نتيجة لسلوكه دون أن تتجه إليها إرادته ،بل أنه كان يأمل في عدم حدوثها رغم اتيانه السلوك الذي أفضي إليها، فإن الخطأ يكون في هذه الحالة خطأ واعيا أو خطأ مع التوقع، ومثاله من ينطلق مسرعا بسيارته في طريق مزدحم بالمارة متوقعا إصابة أحد الأشخاص، وواضح أن الخطأ الواعي او المتوقع ينطوي على خطورة تجاوز

[1]- د/علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، الطبعة الأولى،(منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010)، صفحة 201.

ما ينطوي عليه الخطأ غير الواعي، مما كان يقتضي تشديد العقاب عليه، لكن المشرع لم يفعل ذلك، و إن كان من الممكن أن يراعي القاضي هذا الاعتبار عند تقدير العقوبة .[1]

في هذه الجريمة لا تقوم بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، إذ يعاقب القانون على السلوك إذا أفضى إلى نتيجة إجرامية، و من هنا يجب توفر علاقة نفسية بين الإرادة و النتيجة و التي تأخذ صورتان، صورة لا يتوقع فيها الجاني حدوث (الوفاة) فلا يبذل جهدا للحيلولة دون وقوعها و هذا ما يطلق عليه بالخطأ البسيط، أما الصورة الثانية ففيها يتوقع المتهم إمكان حدوث الوفاة و لكن لا تتجه إرادته إلى ذلك و هذا ما يطلق عليه الفقه بالخطأ الواعي أو مع التبصر.

ننتهي إلى القول أن الخطأ في جريمة القتل الخطأ يقوم على وجود عنصرين يتحقق الأول عند قيام الجاني بالإخلال بواجبات الحيطة و الحذر بينما العنصر الثاني وهو الارتباط النفسي بين الإرادة و النتيجة يساير المشرع الجزائري المبادئ العامة بشأن هذه الجريمة من حيث الشروع و الاشتراك، فلا شروع فيها لأنها جريمة غير عمدية و لا اشتراك فيها لأن جرائم الاشتراك تقتضي أن يكون الشريك على علم بالجريمة فإذا انتفى علمه كما في الجرائم غير العمدية فلا تقوم الشراكة .

نستنتج مما سبق أن جريمة القتل الخطأ تقوم على ثلاث أركان الركن الشرعي الذي يؤكد لنا أنها جريمة منصوص عليها في المادة 288 قانون العقوبات جزائية والركن المادي المتمثل في السلوك و النتيجة و العلاقة السببية بينهما، وأما الركن المعنوي الذي يختلف نوعا ما مع الجرائم العمدية و هذا لقيامه على الخطأ و من خلال ما سبق ذكره سوف نقوم بالتطرق لأهم تطبيقات هذه الجريمة و ذلك لإسقاط ما سبق ذكره من معلومات .

[1]-فتوح عبد السلام، مرجع سابق، صفحة 102.

المبحث الثالث: أهم التطبيقات عن جريمة القتل الخطأ

بعد أن تطرقنا في المبحثين الى تعريف وأركان جريمة القتل الخطأ ،في هذا المبحث سنحاول إسقاط أهم تطبيقاتها وهذا حسب نسبة تزايدها ،ولهذا سوف نتطرق لهذه الأخيرة في المجال الطبي و هذا بسبب ما يقتضيه من احتراز لاتصاله بالجسم الإنساني **المطلب الأول** ثم نعرضها في المجال الثاني و هو مجال المرور وهذا لأن هذه الجريمة في هذا المجال تحدث عن طريق الخطأ **المطلب الثاني .**

المطلب الأول: جريمة القتل الخطأ في المجال الطبي

أمام هذا التطور الذي شهده مجال الطب من حيث وسائله إلا أنه سلاح ذو حدين لما له من إيجابيات كمعالجة بعض الأمراض المستعصبة كما أصبح يشكل خطورة و هذا لسوء استخدام هذه الوسائل المتطورة أو وجود نقص في التركيز أثناء العمل بها، لهذا فان الطبيب المخطئ يجد نفسه أمام العديد من المسؤوليات الطبية التي هي قائمة على توفر اليقظة و الجهد الجدي المتفق مع الأصول العلمية و العرف الطبي، و كل إخلال بذلك يشكل في جانب الطبيب المعالج خطأ غير عمدي متى توفرت علاقة بين الخطأ و الإهمال .

الفرع الأول : تعريف الخطأ الطبي

إن الإلتزام الذي يقع على عاتق الطبيب كأصل عام هو بذل عناية ما عدا الحالات الخاصة التي يقع فيها على الطبيب بتحقيق نتيجة .

و يعني الالتزام ببذل عناية، بذل الجهود الصادقة و اليقظة التي تتفق و الظروف القائمة و الأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض و تحسين حالته الصحية .

فالاختلال بمثل هذا الالتزام يشكل خطأ طبيا يثير مسؤولية الطبيب، فالخطأ الطبي هو تقصير في مسلك الطبيب.[1]

أولا :تعريف الخطأ الطبي :هو ذلك الانحراف في سلوك الطبيب المحترف الحريص و المثابر و المؤهل لو وضع في نفس الظروف التي كان فيها الطبيب مرتكب الضرر فأي اختلاف بين مسلك الشخصين يظهر وجود الخطأ.

كما يعرف الخطأ الطبي على أنه "إخلال من الطبيب بواجبه في بذل العناية الوجدانية اليقظة، الموافقة للحقائق العلمية المستقلة".

[1]-أ/حسين طاهري، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة "دراسة مقارنة"، د ط، (دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2008)، صفحة 19.

يمكن معرفة انحراف الطبيب عن مهنته أو واجبه المهني بالاستناد إلى الأصول و المبادئ الثابتة و المستقرة لمهنة الطب و كذلك وفقا لقواعد وعادات هذه المهنة المتعارف عليها ويكون الطبيب مخطئا اذا لم يقم ببذل العناية اللازمة ،ولم يوف بواجباته اتجاه المريض، بشكل عام، وأن تكن عنايته مخالفة للحقائق العلمية، لأن من واجبه متابعة التطور العلمي الحديث باستمرار، ونظرا لعنصر الاحتمال الكامن في كل علاج، نتيجة عدم اكتمال هذا العمل الطبي، وخاصة بسبب الاكتشافات الحديثة، فانه يتطلب التمييز بداية بين الخطأ المهني و الخطأ المادي .[1]

ثانيا: أنواع الخطأ الطبي: قسم الخطأ بشكل عام حسب الزاوية التي ينظر منها ،فقد قسم من حيث موضوعه الى خطأ مادي و خطأ فني، و من حيث درجته الى خطأ جسيم و خطأ يسير، ومن حيث نوعه الى خطأ مدني وخطأ جزائي، ونحن بصدد دراسة تطبيقات جريمة القتل الخطأ في المجال الطبي فإننا نميز بين نوعين من الأعمال الطبية فنية ومادية وبالتالي ينجر عنها نوعين من الأخطاء هما خطأ مادي وآخر فني نظرا لموضوعيتهما .

أ-الخطأ العادي:

يعرف الخطأ بأنه ذلك الخطأ الذي يرتكبه الطبيب كلما فاته واجب الحرص المفروض على الكافة بعدم الاضرار بالغير. أو هو أحد تلك الأخطاء التي يرتكبها أي شخص طبيب أو غير طبيب ولا تتعلق بصفة مهنة الطبيب كما يعتبر الخطأ الصادر من الطبيب عاديا اذا ارتكب هذا الطبيب فعلا ضارا أثناء مزاولته مهنته ولكنه لا يتصل بها.

وإذن فالخطأ العادي يخرج عن ميدان المهنة التي يمارسها الشخص الذي ينسب إليه الخطأ وهو لذلك عبارة عن عمل غير مشروع يخضع للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن، وحيث أن هذا الخطأ لا يتصل بالمهنة الطبية حتى ولو ارتكبه الطبيب أثناء مزاولة تلك المهنة فقد آثر البعض تسميته الخطأ المادي. ومن أمثلة هذا الخطأ الإهمال في تخدير المريض، ونسيان قطع الشاش أو الآلات الجراحية في بطن المريض...

[1]-عبد النور تادبيرت، الأخطاء الطبية آثارها و انعكاساتها على الصحة الجسدية و النفسية و الاجتماعية للمريض من وجهة نظر المختصين و الضحايا، رسالة لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصص علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا، جامعة، 2018-2019، صفحة 161.

ب- الخطأ الفني أو المهني:

ان الخطأ المهني أوالفني يقع فيه الطبيب لدى مخالفته القواعد الفنية التي توجبها عليه مهنته التي يجب عليه مراعاتها والالمام بها ،وان تحديد معنى الخطأ المهني يكتسب أهمية بالغة بالنظر الى صدوره من أشخاص متعددين ذوي أعمال قسمة بالخطورة وذلك مثل الطبيب المعالج أو طبيب التخدير او طبيب الأشعة أو غيرهم، الأمر الذي يوجب استجلاءه والاحاطة به بغية انارة الطريق للقاضي لتقرير مسؤولية الطبيب الذي يقترف خطا يوجب مسؤوليته .

و الحقيقة أن الخطأ المهني على درجة من الغموض تجعل من الصعب على القاضي تبينه دون الاستعانة بأهل الخبرة من اعلام مهنة الطب وذلك بسبب دخوله في نطاق المهنة التي يزاولها الطبيب وعدم تساهل أهل العلم في الأصول الثابتة التي يعرفونها ولا يتسامحون مع من يجهلها من اهل المهنة أو الفن ،ولذا يلجأ القاضي الى الخبراء لمعرفة ما اذا ارتكب زميلهم خطأ أم لا.[1]

استنادا إلى قرار الغرفة الجزائية : تقوم الجريمة في حق الطبيب متى ثبت أن خطأه اذا إلى وفاة الضحية وتوفرت علاقة السببية بينهما استنادا لتقرير الخبرة واعترافات المتهم الذي أمر بتجريع دواء غير لائق بصحة المريض[2].

الفرع الثاني: معيار قيام المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي

إن العمل الطبي يمر بمراحل مختلفة بدءا من مرحلة التشخيص إلى مرحلة ما بعد العلاج و المتابعة، وأثناء قيام الطبيب بهذه المراحل من الممكن أن يقع في أخطاء توجب مساءلته عنها جزائيا ،ومن أجل تحديد وتقدير الأخطاء الطبية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، يجب البحث في المعيار الواجب اعتماده لتحديدها، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التي يتميز بها العمل الطبي عن سائر الأعمال فيما يخص اتباع الأصول العلمية و الفنية الثابتة في الطب و هنا سنميز بين معيارين :

1-معيار بذل العناية الممكنة (المعيار الشخصي)

2-معيار بذل العناية اللازمة (المعيار الموضوعي)

[1]-إبراهيم علي حماوي الحلبوسي، الخطأ المهني و الخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية"دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، (منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2007)، صفحة 22-27.

[2]-حكم قضائي، الغرفة الجزائية، 1995-05-30، ملف 118720، المجلة القضائية 1996/2).

أولا: معيار بذل العناية الممكنة : يراد بالمعيار الشخصي الزام الطبيب ببذل ما اعتاد على بذله من يقظة و تبصر ومعنى ذلك أن هذا المعيار يعتمد على البحث في حالة الطبيب الذي ارتكب الخطأ ،بحيث اذا ظهر أنه بإمكانه أن يتفادى الفعل الضار المنسوب اليه بعد قيامه ببذل ما إعتاد على بذله من اليقظة و التبصر اعتبر أنه غير مخطئ.[1]

يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار قدرة الطبيب على دفع الضرر وأن يتناسب ذلك مع مؤهلاته الطبية و الثقافية و الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، إذ لا يمكن أن يلزم من طاقته بشئ لا يمكنه أن يتحمله، فالوصول الى الحقيقة وفقا لهذا المعيار يستلزم مراقبة الطبيب.

و ما يعاب على هذا المعيار صعوبة تطبيقه من جهة، و إدانة المتهم لا تكون عادلة من جهة أخرى.

ثانيا :معيار بذل العناية اللازمة: إن معيار الخطأ هو معيار موضوعي يقيس الفعل على أساس سلوك معين، لا يختلف من حالة لأخرى ،هو سلوك الطبيب المعتاد، أو طبيب نموذجي، يعتمده القاضي معيارا للتقدير ،فهذا الطبيب من أوسط الأطباء خبرة و معرفة في نطاق اختصاصه أو مستواه المهني، وهو الذي يبذل في معالجة مريضه العناية اليقظة، ويراعي القواعد الطبية الثابتة، فيما عدا الظروف الاستثنائية.

و من أجل التطبيق السليم لهذا المعيار يجب قياس سلوك المخطئ بسلوك شخص آخر وجد في نفس الظروف ،وفي مجال الطب ،ومن نفس المستوى و الدرجة العلمية و الخبرة، مع أخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية المحيطة بالطبيب وقت تدخله الطبي، ولا بد أن يتجرد من الظروف الذاتية و الداخلية ،فيقاس سلوك الطبيب العام بسلوك طبيب آخر مثله، والطبيب الأخصائي يقاس سلوكه بسلوك من نفس تخصصه، وتستعيد في ذلك الظروف الداخلية التي تتغير من شخص لآخر.

وبعد الوقوف على، محتوى المعيارين و الأسس التي يقومان عليها، نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بأحد المعيارين لتحديد الأخطاء التي يقع فيها الأطباء والتي تعرضهم للمسؤولية، بل توجه الى هيئة مهمتها ابراز الأخطاء الطبية في حالة وجود صعوبة في تحديدها ،هذه الهيئة تتمثل في "المجلس الوطني لأخلاقيات الطب" الذي نظمت تشكيلاته وسيره مدونة أخلاقيات الطب.

و لهذا المجلس ثلاث مهام أساسية هي :التوجيه، التأديب والاستشارة التقنية و في هذه المسائل تلجأ المحاكم إلزاما إلى المجلس الطبي من أجل أن يقدم لها الرؤية العلمية للمسألة المطروحة في النقاش

[1]- سليمان حمدي، مرجع سابق، صفحة 64.

ويكون للمجلس الطبي دور تقني علمي ينير القاضي في المسائل التي تحتاج الى توضيح فيما يخص الخطأ الطبي، ليصل بذلك الى اثبات أو نفي المسؤولية الطبية، [1]وقد نص عليه بموجب قانون حماية الصحة وترقيتها وذلك في نص المادة 342 المعدلة بموجب القانون18-11معدل و متمم بالأمر 20-02 مؤرخ في 20 غشت 2020التي جاءت في فحواها: **"ينشأ لدى الوزير المكلف بالصحة ،مجلس وطني لأخلاقيات علوم الصحة و تحدد تشكيلته و مهامه و تنظيمه و سيره عن طريق التنظيم".**[2]

المطلب الثاني: القتل الخطأ في حوادث المرور

أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على قانون المرور لمواجهة ظاهرة الارتفاع المستمرة لجرائم القتل أو الجرح غير العمدي على اعتبار أنه أداة هامة في هذه المواجهة، بحيث تضمن في كل مرة تشديدا في العقوبات عن هذه الجرائم في حالات معينة وخاصة عند مخالفة قواعد قانون المرور،وذلك بهدف تحقيق الردع عن المخالفات من جهة أخرى .

تسجل الجزائر نسبا مرتفعة لحوادث المرور هو ما استمر طيلة سنوات من الزمن مع ما تسببه من خسائر فادحة سواء كان ذلك على المستوى المادي أو البشري، هو ما دفع بالمشرع الجزائري للتدخل عدة مرات لإدخال تعديلات على قانون المرور في محاولة لجعله أداة فعالة في مكافحة حوادث المرور التي أصبحت تسمى "بإرهاب الطرقات" لجسامة أضرارها .[3]

ومن خلال ما سبق سنتطرق لجريمة القتل الخطأ في حوادث المرور وذلك من خلال النصوص القانونية الخاصة بقانون المرور **الفرع الأول** و المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة **الفرع الثاني.**

الفرع الأول :جريمة القتل الخطأ في منظور قانون المرور

تتسبب حوادث المرور بارتفاع في نسبة ارتكاب جرائم القتل الخطأ، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى وضع نصوص خاصة تتناول هذه الجريمة ،بموجب القانون رقم 07-05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سيرها و أمنها .

تتحقق جريمة القتل الخطأ عن طريق حوادث المرور، عندما ترتكب في أي طريق ولا يشترط نوع معين من الطرقات، بواسطة مركبة ينتج عنها ازهاق روح، وعليه تعرف بأنها **"كل سلوك يرتكبه**

[1]- سليمان حمدي، مرجع سابق، صفحة 65-66.

[2]-قانون 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 و المتعلق بالصحة، ج رع46 ،صادر في 29 يوليو 2018، معدل و متمم بالأمر 20-02 مؤرخ في 20 غشت 2020.

[3]-نسيمة قريمس، جرائم الجرح والقتل غير عمدي على ضوء قانون المرور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد3، جامعة تيزي وزو، 2021، صفحة 120-121.

الانسان مخالفا لقانون المرور يصدر من سائق المركبة وينشأ عنه المساس بسلامة أفراد المجتمع وتعرضهم للخطر"

يتعين على القاضي عند النظر في جرائم القتل الخطأ البحث في السلوك المؤدي الى تحقيق النتيجة الاجرامية و مدى استغراق خطأ الضحية حيث أن معظم الحالات يكون السائق هو سبب في حدوث جريمة القتل الخطأ، غير أن هناك عوامل أخرى تتدخل في المسألة كأن يستغرق خطأ الضحية الخطأ المرتكب من طرف السائق، كعدم احترام الضحية للضوء الأحمر المعلن عنه في اللوحة الالكترونية ،والسير في غير الطريق المخصصة للمشاة.

كما تلعب المركبة التي يستعملها السائق دورا هاما في إرتكاب جريمة القتل الخطأ، وقد عرفها المشرع الجزائري بكونها: **"كل وسيلة نقل بري مزود بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر".**[1]

ويتمثل فعل الاعتداء على الحياة في كل سلوك من شأنه إحداث وفاة المجني عليه أي صالح بطبيعته لتحقيق النتيجة، ولقد طرح ضابطين لتحديد صلاحية الفعل لإحداث الوفاة بين ضابط موضوعي ينظر الى الفعل و مدى صلاحيته بطبيعته لتحقيق النتيجة وضابط شخصي يقوم على مدى كفاية الفعل في تقدير المتهم لإحداث الوفاة ،ويبدو الضابط الموضوعي الأرجح فخطورة الفعل على الحق المشمول بالحماية هو علة تجريمه، إذ أن تجريم الفعل يفترض صلة موضوعية مجردة بينه و بين النتيجة بحيث يكون جوهر هذه الصلة خطورة الفعل في ذاته على حياة المجني عليه، أي صلاحية الفعل لإحداث الوفاة في ظل الظروف التي عاصرت ارتكابه الفعل .[2]

الفرع الثاني: المسؤولية عن الخطأ في حوادث المرور

إن الجرائم المرورية تعد من الجرائم غير العمدية لانعدام القصد الجنائي ،فحدوثها يكون بسبب خطأ اقترفه سائق المركبة، أو ما تسمى بالمسؤولية التقصيرية، إلا أن المشرع حفاظا منه على أمن وسلامة الأشخاص و الممتلكات أقر عقوبات ضد مرتكبي هذه الأخطاء، إلا أنها أقل شدة من العقوبات المقررة للجرائم العمدية.

وبالتالي تقع مسؤولية هذا الجرم على السائق الذي يتولى قيادتها واستغلالها، لأنه مطالب بالسيطرة و التحكم في هذه الآلة، فالسائق لبذي لا يراعي أحوال الطرق من تقاطعات و منعطفات، وكثافة السير وعدم الانتباه لإشارات المرور نحو ذلك، يكون قد خرق قاعدة قانونية و التي تقضي بعدم تجاوزها حيث

[1]-نجاة اسياخم، حجيلة أوعيسى، مرجع سابق، صفحة 22.
[2]- نسيمة قريمس، مرجع سابق، صفحة 122.

يلاقيها جزاء معين يتناسب مع الجرم الذي اقترفه الجاني، لأن السائق مسؤول عما يلحقه بالغير من أضرار، سواء في البدن أو المال اذا تحققت عناصرها، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات التالية:

أ-اذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها و تعذر عليه الاحتراز منها

ب-اذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرا قويا في احداث النتيجة

ج-اذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه، فيتحمل ذلك الغير المسؤولية

د-ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات، يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عنها .

ه-اذا اشترك السائق و المتضرر في إحداث الضرر، كان كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من مال أو نفس.[1]

يعد السائق مسؤول جزائيا، إذا توفرت أركان المسؤولية الجزائية ،كما يمكن اعتباره جاني في هذه الجريمة اذا قصر في اتخاذ أسباب السلامة المرورية مثل من يسير ليلا دون انارة .

المطلب الثالث: القتل الخطأ في مجال العمل والبناء

إن مجال العمل و البناء لا يخلوان من الأخطار وهذه الأخطار تكون بسبب إهمال أو لا مبالاة قد تؤدي الى إزهاق روح وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية لهذا الخطأ.

الفرع الأول: القتل الخطأ في مجال العمل

تستند المساءلة الجزائية الى التشريع المتعلق برقابة الصحة و الأمن في العمل داخل المؤسسات وهو المجال المقنن في التشريع الجزائري بموجب قانون 07/88 المؤرخ في 1988/1/26 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل، إذ تنص المادة 3 منه على أنع يتعين على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال، كما تنص المادة 4 على أنه **:"يجب أن تكون محلات وأماكن العمل و محيطها و ملحقاتها و توابعها بما في ذلك كل أنواع التجهيزات النظيفة بصورة مستمرة وأن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال.**

[1]-عبد القادر مجلد، ميلود مصطفاوي، المسؤولية الجزائية في حوادث المرور ،مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، غرداية،2021 ،صفحة 32.

يجب أن يستجيب جو العمل إلى شروط الراحة و الوقاية الصحية وعلى وجه الخصوص التكميل و التهوية وتجديدها والتشميس و الإضاءة و التدفئة و الحماية من الغبار و الأضرار الأخرى و تصريف المياه القذرة والفضلات..."

وقد جاء في أغلب مواد هذا القانون التأكيد على الأمن وحماية العمال بحيث نصت على أنه يجب تصميم و تهيئة وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل و ملحقاتها وتوابعها بصفة تتضمن أمن العمال و حمايتهم من الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وكل الأضرار الأخرى ،كما تضمن أمنهم أثناء تنقلهم وكذا أثناء تشغيل اللآلات ووسائل الرفع و النقل واستعمال المواد والعتاد و المنتجات و البضائع و كل اللوازم الأخرى، بالإضافة الى توفير الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء كل أسباب الحرائق والانفجارات بصفة سريعة ويجب وضع العمال في مأمن من الخطر و ابعادهم عن الأماكن الخطيرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها، وضمان الاجلاء السريع للعمال في حالة خطر وشيك أو حادث .

وبالتالي يتعين على رئيس المؤسسة أن يسهر شخصيا على احترام قواعد الصحة و الأمن في العمل وعلى التنفيذ الدقيق والمستمر للأحكام المنصوص عليها في قانون العمل واللوائح التنظيمية المطبقة له وذلك من أجل ضمان سلامة العمال ويترتب على ذلك النتائج التالية:

أ-رئيس المؤسسة مسؤول عن الجرائم التي يجب اثباتها في الورشات .

ب-لا يمكن له التذرع بعدم وجوده في مكان الحادث .

ج-لا يمكن التذرع بخطأ المجني عليه.

وبالرجوع الى قانون 07/88 المؤرخ في 26-01-1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، فنجده يعاقب كل مسير أو عامل خالف النصوص التي جاءت فيه، وفق العقوبات التي وردت في المواد 37،38،39،40 منه ،والتي تتمثل مجملها في غرامات مالية [1].

فمثلا كما جاء في نص المادة 37 من القانون سابق الذكر على **:"يعاقب كل مخالف لأحكام المواد 8 و10و 34 بغرامة من 1000دج إلى 2000دج "**و في الفقرة 3 من نفس المادة نصت على

[1]-سليمان حمدي، مرجع سابق، صفحة 76-77.

:"يمكن تطبيق الغرامة بقدر عدد المرات التي يتعرض فيها العمال للخطر ،بسبب انعدام إجراءات الوقاية الصحية والأمن المقررة "[1]

الفرع الثاني: القتل الخطأ في مجال البناء

يقوم الخطأ في مجال البناء كما هو الشأن للمجالات الأخرى، على فكرة الإهمال وعدم الاحتياط و الانتباه أو مخالفة الأنظمة القانونية التي ينظم هذا المجال، كأن يتم التهاون في المعايير المطبقة في استخدام مواد البناء أو سوء الاشراف على عملية البناء أو تكليف أشخاص لا يملكون الدراية الكافية أو الخبرة في مجال البناء ،الأمر الذي يستتبع .بالضرورة أخطار جسيمة على المبنى التي قد يؤدي الى انهياره و هو مؤهل بالسكان واحداث واقعة الوفاة لشخص أو مجموع الأشخاص الساكنين في المبنى و الذي يكيف على أنه جريمة القتل الخطأ .

أكد المشرع الجزائري على أهمية مجال البناء بصفة خاصة من خلال تكريس نظام الرقابة الإدارية على عمليات البناء، باشتراط الحصول على رخصة البناء والتشييد و التعمير بشكل مسبق والتي تعرف بأنها قرار إداري صادر عن سلطة مختصة قانونا يتضمن الترخيص لإنشاء بناية جديدة أو تعديل بناية قائمة و تشترط قبل مباشرة أشغال البناء على أن يراعي مشروع البناء أحكام قانون التعمير .

كما يلعب القضاء دورا هاما في وضع حد للأخطاء المرتكبة في مجال البناء التي تؤدي الى ارتكاب جرائم القتل الخطأ، من خلال دعوى الغاء تراخيص البناء و التعمير إذا كان القرار المصدر للترخيص معيبا ،إضافة الى جواز التدخل السريع للقضاء لما قد يكون من المستحيل تفادي الآثار الجسيمة لهذه الأخطاء عند النظر في الدعاوى حيث يمكن اللجوء الى ذلك عن طريق الدعاوى الاستعجالية من أجل وقف تراخيص البناء وترتيب المسؤولية اللزمة للأطراف المخلة بالقواعد المنظمة لنشاط العمران . [(2)]

[1]-انظر المواد 37-38-39-40 من القانون 07/88 المؤرخ في 26-01-1988 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل .

[(2)]-اسياخم نجاة، مرجع سابق، صفحة 31.

خلاصة الفصل الأول:

جريمة قتل الخطأ هذه الجريمة غير عمدية التي تكون فيها النتيجة غير مقصودة بمعنى ان الجاني لا يقصد هذه النتيجة المتمثلة في ازهاق روح المجني عليه بل هذه النتيجة تحققت بسبب إحلال الجاني بالتزامات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون او الخبرة الإنسانية ،تقوم هذه الجريمة على ثلاث اركان تتمثل في ركن شرعي وهو ما نصت عليه المادة 288و289من قانون العقوبات وركن مادي المتمثل في أحداث السلوك والنتيجة غير المتوقعة والرابطة السببية بينها، والركن المعنوي الذي يختلف عن بعض الجرائم وهذا لانتفاء القصد الجنائي .

وبالتالي فالمشرع الجزائري عاقب على هذه الجريمة برغم من أنها جريمة غير عمدية وذلك تجسيدا لمبدا الحق في الحياة كما أننا تطرقنا الى بعض التطبيقات الشائعة في هذه الجريمة و أخطرها المتمثلة في مجال المرور، ونظرا لتقدم الكبير بالنسبة في المجال الطبي قد طرح موضوع الخطأ الطبي الذي يؤدي إلى جريمة قتل غير عمدية وهذا لما يقتضيه هذا المجال من حيطة وحذر كما نجد ان الإهمال أيضا قد شمل مجال العمل والبناء مما قام المشرع الجزائري من تقرير عقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات وكذلك اكد عليها في نصوص قانونية خاصة بهذه المجالات وهذا ما سنتعرف عليه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية لجريمة القتل الخطأ

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لجريمة القتل الخطأ

بعد تطرقنا الى الجوانب الموضوعية لجريمة القتل الخطأ في الفصل الأول من خلال عرضنا لمفهومها ومختلف أركانها وذكر أهم تطبيقاتها، في هذا الفصل سنتناول هذه الجريمة من حيث جوانبها الإجرائية و ذلك من خلال جانبها الشكلي ،لذا سنتطرق الى إجراءات المتابعة وهذا تطبيقا لما تم ذكره في الفصل الأول من خلال قيام مسؤولية مرتكب هذه الجريمة وهذا عند تحمله العواقب الناتجة عن سلوكه الذي أدى الى الوفاة بالرغم من أنها عن طريق الخطأ**(المبحث الأول)**، وكيفية متابعة مرتكب هذه الجريمة، لذا سندرس مختلف إجراءات التحقيق و إجراءات المحاكمة **(المبحث الثاني)**.

وفي المبحث الأخير**(المبحث الثالث)** و بعد اجتياز مراحل التحقيق و قيام مسؤولية مرتكب الجريمة أي ثبوت ادانته، نجد أن الجاني في جريمة القتل الخطأ يتعرض لعقوبات تتناسب مع سلوكه من خلال الخضوع لعقوبة الحبس و غرامات منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى، كما يمكن أن تضاعف هذه العقوبات كلما اقترنت بظرف مشدد أيضا.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لجريمة القتل الخطأ

المسؤولية الجزائية يقصد بها التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على أفعاله وقت صدورها منه وهو في تلك الحالة يتمتع بكامل أهليته القانونية، فيتحمل تبعة النتائج القانونية المترتبة عن هذه الجريمة وقت إرتكابها.

فالمسؤولية الجنائية هي ليست ركنا للجريمة أو عنصرا من عناصرها إنما هي لاحقة لهم، فهي لا تقوم حيث لا تقع جريمة ولا يوقع الجزاء الجنائي حيث تنتفي المسؤولية الجنائية، فهي تقوم بشروط وهذا ما سنوضحه في **المطلب الأول** إلا أنه في بعض الأحيان بالرغم من وقوع جريمة إلا أنها تمنع قيامها و هذا ما سنتطرق اليه في **المطلب الثاني.**

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية

المشرع الجزائري لم يحدد شروط قيام المسؤولية الجزائية على غرار التشريعات المقارنة ولكن من خلال استقراء نصوص المواد من 47 الى 51 من قانون العقوبات الجزائري التي تحدثت عن موانع المسؤولية ان المشرع حددها على أساس الإدراك و حرية الاختيار وهذا ما سنقوم بشرحه في هذا المطلب .

الفرع الأول :الأهلية الجنائية

يقصد بالأهلية الجنائية مجموعة الصفات الشخصية من عوامل ذهنية و نفسية .اللازم توافرها في الشخص مرتكب الجريمة حتى يمكننا أن نسند اليه الواقعة الاجرامية التي اقترفها عن إدراك و إرادة.

ولا ريب أن التمتع بالإدراك يعد عنصرا جوهريا لقيام المسؤولية الجنائية، وهو الذي يطبع إرادة الجاني بالإثم. وعليه فإن الأسباب التي تنفي الإدراك لدى مرتكب الجريمة وقت اقترافه لها تحول دون مسؤوليته الجنائية عنها .

وعليه فالأهلية الجنائية هي تقييم أو تقدير لحالة الفرد النفسية و العقلية بحيث تكون له القدرة على تحمل تبعة عمله .

ولا تتحقق له هذه الاهلية إلا إذا توافر لديه العقل و الرشد بحيث يكون قادر على التمييز والادراك، فالمسؤول هو شخص عاقل مميز و يقتضي ذلك أمرين:[1]

[1]-[(1)]د /نبيل مالكية، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، خنشلة، 2016-2017، صفحة 10.

أولا- النضج العقلي الكافي: المعروف أن ملكات الفرد النفسية و الذهنية تبدأ بالتكوين منذ ولادته ولا يعتبر أهلا للمسؤولية إلا بعد أن تنضج هذه الملكات ويصبح الفرد قادرا على التمييز وبه يخرج من نطاق المسؤولية عمل الصغير غير المميز لعدم أهليته .

ثانيا- الصحة العقلية: يفترض القانون أن يبلغ الفرد سن معينة تجعل منه فردا عاقلا مميزا، وهذا هو الشأن بالنسبة لغالبية الناس ولكن قد يبلغ المرء سن التمييز و لسبب صحي ذهني أو عقلي لا تنمو ملكاته الذهنية نموا طبيعيا. فيعتبر غير قادر على التمييز .وقد يبلغ المرء سن التمييز و قد نمت ملكاته الذهنية نموا طبيعيا. ولكنه قد يصاب بمرض عقلي أو نفسي يفقده ملكة التمييز ففي هاتين الحالتين و بسبب عدم توافر الصحة العقلية للفرد تنعدم أهليته الجنائية و بالتالي تمتنع مسؤوليته الجزائية .[1]

و يقصد أيضا به فهم ماهية الفعل المرتكب ،وطبيعته و الآثار المترتبة عليه ،وتنصرف هذه المقدرة إلى ماديات الفعل ،فتتعلق بعناصره، كما تنصرف إلى آثاره ما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل له المشرع الجنائي حمايته، ولا تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل أي العلم بحكم القانون عليه، أي يستطيع مثلا ادراك أن القتل المجني عليه قد يكون من نتائج هذا الفعل ولا يعنينا بعد ذلك علم الجاني أو عدم علمه بأن قتل الانسان لإنسان آخر هو جريمة يعاقب عليها القانون.

والمشرع الجزائري يشترط توافر التمييز حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا، وهو منعدم لدى الطفل الذي لم يبلغ ثلاثة عشر سنة من عمره و بالتالي فهو غير مسؤول تماما عن أفعاله الاجرامية وهو ناقص لدى الطفل الذي يتراوح عمره من 13 الى 18 سنة وبالتالي تنقص مسؤوليته و يخضع لعقوبة مخففة [2]و هذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات **"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل (10)عشر سنوات .**

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 الى أقل من 13 سنة الا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك ،فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا الا للتوبيخ .

[1]-د /نبيل مالكية، مرجع سابق ،_صفحة 10.
[2]-د/ ربيعة زواش، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق قسنطينة، 2016-2017، صفحة 35.

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة "[1]

وبالتالي أن الأهلية الجنائية تفترض أن يكون الشخص واعيا قادرا على فهم أفعاله و تقدير نتائجها

الفرع الثاني: الإرادة

وهي القوة النفسية التي تحرك الشخص نحو القيام بعمل أو الامتناع عنه و توجيه الذهن نحو موقف معين، وأساس الإرادة كشرط للمسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار، مما يفترض وجود خيارات متعددة لدى الفاعل، وحتى يؤخذ بالإرادة ينبغي أن تكون حرة غير معيبة .

غير أن حرية الاختيار ليست مطلقة لدى الإنسان بل نسبية، حيث تحكمها عوامل متعددة تدفع بالشخص لارتكاب الجريمة غير أنها لا تعدم حرية الاختيار لديه، إلا إذا كانت هذه العوامل تنفي حرية الاختيار كلية كالإكراه أو حالة الضرورة أو السكر الاضطراري .

وحرية الاختيار باعتبارها شرطا للمسؤولية الجنائية يتعين توافرها وقت ارتكاب الجريمة أي يتعاصر معها .[2]

يتضح مما سبق أن الإرادة تعني قدرة الشخص الجاني على تحديد الاتجاه الذي تتخذه إرادته ،أي قدرته على توجيه إرادته الى وجهة معينة من بين وجهات مختلفة، على أن تقترن هذه الإرادة بالحرية في الاختيار و التوجيه، وعليه فإن مساءلة الجاني في جريمة القتل الخطأ تكون في حدود توجيه إرادته إلى مخالفة الأنظمة القانونية أو اللامبالاة التي تحقق الخطأ الناتج عن الإهمال و عدم الحيطة، في حين إذا تدخلت عوامل أخرى جعلت من المستعصي توجيه الشخص لإرادته، في هذه الحالة تنتفي حرية الاختيار و من ثمة تنتفي مسؤوليته .

تلعب حرية الشخص دورا هاما في تقرير المسؤولية الجنائية، غير أنها تثير إشكالات قانونية في جريمة القتل الخطأ أين يتم التركيز على إرادة الجاني في ارتكاب السلوك وليس النتيجة الإجرامية المحققة التي لا تكون الهدف من ارتكابه و إلا كنا بصدد الجريمة العمدية .

يعجز الشخص عن توقع النتائج التي قد تفيد بأن السلوك المرتكب سيؤدي إلى وفاة شخص، غير أن المسألة تدور حول قيامه بمخالفة قواعد السلامة التي تتطلب منه الحذر و أخذ الاحتياط اللازم وتوجيه

[1]- القانون رقم 20-06المؤرخ في28 أبريل2020،يتضمن قانون العقوبات، ج. ر.رقم25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020، المادة 49.

[2]-أ/ بن يوسف قينعي، محاضرات في المسؤولية الجزائية، سنة أولى ماستر تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية، 2021-2022، صفحة 40.

إرادته واختياره للوجهة التي تكون أكثر أمانا في حال إذا توفرت الوجهات، كالسائق الذي يكون لديه الاختيار بين الانتظار إلى غاية اشتعال الضوء الأخضر أو القيام بمخالفة قانون المرور والسير رغم وجود الضوء الأحمر، وبالتالي رغم ما قد يظهر له من سبل آمنة للسير في الطريق إلا أن احتمال وقوع حادث مرور بسبب هذه المخالفة وارد ،إذ يتحمل المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا أدى ذلك إلى وفاة أحد الأشخاص .[1]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط الواجب توافرها حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا أي لم يتطلب صراحة وجوب توافر شرطي التمييز وحرية الاختيار بل اكتفى ببيان الحالات التي تنتفي فيها هذه الشروط كلها أو بعضها فتتجرد الإرادة من قيمتها القانونية وتمتنع بالتالي المسؤولية الجنائية وقد كانت خطة المشرع الجزائري هذه هي خطة أغلب التشريعات الجنائية الحديثة .

وبالتالي يتضح لنا أن شروط المسؤولية الجزائية هما الادراك و حرية الاختيار و على ذلك نقول إذا توافرت هذه الشروط وقت إرتكاب الجريمة قامت مسؤوليته عنها، وإذا انعدم الإدراك أو حرية الاختيار انعدمت المسؤولية الجنائية على هذا الأساس، ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة لمواجهة الخطورة الاجرامية في شخص مرتكب الجريمة .[2]

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية

هناك أسباب على الرغم من وقوع الجريمة إلا أنها تمنع قيام المسؤولية الجزائية، وهذا ما يسمى بموانع المسؤولية الجزائية، وهذه الموانع تؤثر على الركن المعنوي للجريمة، وذلك بتخلف أحد عناصر الإرادة المتمثلة إما في الإدراك أو حرية الاختيار .

هي أحوال أو أسباب تعترض سبيل المسؤولية الجزائية فتعدمها أو تخفف منها، وهذه العواض أو الموانع بعضها طبيعي مثل صغر السن وبعضها عارض مثل الجنون و الإكراه ... وهي شخصية يستفيد منها من توافرت لديه فقط دون المساهمين معه .

نظمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وذلك في الفصل الثاني تحت عنوان "المسؤولية الجزائية" بدءا من المادة 47 الى غاية المادة 51 مكرر وعلى هذا الأساس سنقسم المطلب الآتي الى الحالات المعدمة للإدراك **(الفرع الأول)** و الحالات المعدمة للاختيار **(الفرع الثاني).**

[1]- يوسف مظهر أحمد العيساوي، الخطأ الجسيم وأثره في المسؤولية الجنائية-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (دار الأيام للنشر،الأردن،2017)، صفحة279.

[2]- المعتصم بالله، حساني، عيسى عبد الكريم سرسوب، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق الجلفة، 2021-2022،صفحة 22.

الفرع الأول: موانع المسؤولية الجزائية المتعلقة بالإدراك

من الأسباب الشخصية لانعدام الإدراك و انتفاء المسؤولية الجزائية نجد صغر السن و الجنون وهذا ما عالجه المشرع الجزائري في المواد 47 و 49 من قانون العقوبات و القوانين الخاصة ومن هذا التمهيد سنتطرق الى هذه الأسباب .

أولا: صغر السن: يعتبر صغر السن من أهم العوامل التي تعدم المسؤولية الجزائية ،وقد فرق المشرع الجزائري بين ثلاث فترات من سن الحدث بموجب قانون حماية الطفل وقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الحدث وذلك في نص المادة 2 من القانون المتعلق بحماية الطفل عرفت الطفل بأنه" **كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة ،يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى"**[1] إضافة الى مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للحدث .

يختلف تأثير صغر السن على المسؤولية الجزائية باختلاف سن الحدث ،حيث ميز المشرع بين الحدث الذي لم يتجاوز سن 10سنوات و الحدث الذي يكون سنه بين 10الى 13 سنة و الحدث الذي يكون سنه بين 13 و 18 سنة ويكون ذلك وفقا لمل يلي :

أ-بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز سن 10 سنوات :

إن اعتبار الطفل غير مميز منذ ولادته إلى غاية بلوغ العاشرة من عمره يعفيه من تحمل المسؤولية الجزائية فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية مهما كان نوع الجريمة فهو بمثابة قرينة قانونية مطلقة لا تقبل إثبات العكس، فلا يجوز اثبات توفر التمييز لدى الطفل دون سن العاشرة، وبذلك فان المشرع قد جعل انعدام المسؤولية الجزائية للطفل في هذه المرحلة على أساس إنعدام التمييز و الإدراك لديه، أما عن مسألة تحديد السن القانوني لمرتكب الجريمة من أجل إقرار تحمل المسؤولية الجزائية من عدمه فهنا يعتد بتاريخ إرتكاب الجريمة لا بتاريخ المتابعة أو المحاكمة وفقا للمادة 2 الفقرة الأخيرة من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بنصها على **"أنه تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة ".**[2]

[1]-المادة 2 من قانون 15-12 ،المؤرخ في 15 يونيو 2015 ،المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2015/07/19، العدد 39.

[2]- عبد الحكيم دقباج، عبد الحليم بن زهرة، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية المدية، 2019-2020، صفحة 14.

ت- بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز 13 سنة :

تنص المادة 57 من القانون المتعلق بحماية الطفل15-12 **"لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات الى اقل من 13 سنة عند ارتكاب الجريمة الا محلا لتدابير الحماية و التهذيب "**

كما جاء في الفقرة 2 من مادة 87 من قانون حماية الطفل15-12 ما يلي :**"غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات الى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ و ان اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام حرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون "**أما الفقرة 1 من المادة 58 من نفس القانون فقد نصت على أنه: **يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 الى أقل من 13 في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ".**[1]

ويتضح من خلال نص هذه المواد أن الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات الى أقل من 13 سنة وقت ارتكاب الجريمة، لا توقع عليه عقوبة ،ويرجع ذلك في نظرنا الى ان المشرع يرى أن الطفل في هذه المرحلة من عمره و ان كان عقله قد أخذ في النضج إلا أنه لم يبلغ بعد السن الذي يمكن فيها القول بأن قدرته على الادراك أصبحت كافية لتوقيع العقوبة عليه ولو في صورة مخففة و لكن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من ان يتطلب تطبيق تدابير الحماية أو التهذيب عليه .[2]

ج- بالنسبة للحدث ما بين 13 و 18 سنة :

من أجل التوفيق بين حماية الحدث الجانح و حماية المجتمع من الإجرام إستحدث المشرع الجزائري آلية تخفيف العقوبة على الحدث باستبعاد العقوبات الجسيمة أو تخفيف العقوبة المحكوم بها الحدث .

كما يحظر وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة الى 18 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة، إلا اذا كان هذا الاجراء ضروريا و استحال اتخاذ أي إجراء آخر .

تنص المادة 49 من قانون العقوبات: **"...و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ".**

[1]-أنظر المواد 57-58-87 من قانون حماية الطفل 15-12.

[2]-عبد الحق حسين سماعلي، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة تبسة، سنة 2018-2019، صفحة 51.

و الأصل في اعتماد المشرع لتخفيف العقوبة هو تدارك مستوى النضج و النمو النفسي و العقلي الذي توصل اليه له الحدث في هذه المرحلة العمرية، إضافة الى اعتماد العقوبة كاملة لا ينتج عنه تحقيق هدف العقوبة بالنسبة له لاعتباره غير مدرك لأهداف العقوبة و معانيها .[1]

الفرع الثاني :الجنون

يقصد به كل عاهة أو آفة تصيب العقل و تخرج به عن حالته الطبيعية و هو بهذا المعنى مفهوم شامل يدخل في الجنون ويتسع لصور أخرى لا تعد جنونا بالمعنى الطي ولكنها تنال من العقل وتضعف قدرة الشخص على الادراك و الاختيار وهذه الحالات تشمل العته و البله و الحمق و تشمل كذلك الأمراض العصبية .

ويقصد به المرض العقلي الذي يصيب الشخص باختلال واضطراب في عقله أو هو مرض يصيب الشخص في ذهنه يجعله عاجزا عن الادراك و التمييز و هو ما يبرر انتفاء المسؤولية الجزائية التي تتطلب القدرة على ادراك السلوك الذي يقوم به الشخص .[2]

و حتى يعتد بالجنون كمانع للمسؤولية الجزائية لا بد من توفر الشروط التالية :

-إصابة المتهم بجنون أو مرض عقلي

-أن يؤدي هذا الخلل العقلي الى عدم القدرة على الادراك و التمييز

-أن يكون الجنون وقت ارتكاب الجريمة بمعنى معاصرة الجنون لارتكاب الجريمة فلا بد من اثبات حالة الجنون أنه كان قائما وقت ارتكاب الجريمة، فإن كان سابقا أو لاحقا له فهو يحول دون عقاب المتهم، وهنا يمكن للقضاة الاستعانة بالخبراء المختصين كون الجنون مسألة واقعية .[3]

وقد جاء في نص المادة 47 من قانون العقوبات أنه **"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من مادة 21"** وتنص هذه الأخيرة على أنه**"...يجب اثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر في الحجز القضائي بعد الفحص الطبي".**[4]

يتضح من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري جعل الأولوية لحماية الشخص المجنون ،حيث أكد على انتفاء مسؤولية الجاني المرتكب للجريمة من كان في حالة جنون، على أن يتم اثبات الوقائع المادية.

[1]- ربيعة زواش، مرجع سابق ،صفحة 54.

[2]-المعتصم بالله حساني، عيسى سرسوب، المرجع السابق، صفحة 31.

[3]- بن يوسف قينعي، مرجع سابق، صفحة 44.

[4]-انظر المواد 47 و21 من قانون العقوبات .

يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول و يعود الى المتهم من الادراك و الرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها لانعدام الإدراك فيه و مسؤوليته الجزائية عملا بأحكام المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة. لذلك يعتبر مشوبا بالقصور و يستوجب النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة بناء على تقرير طبي اثبت الجنون يوم الفحص دون أن يبين ما إذا كان المتهم مجنونا يوم اقتراف الجريمة[1].

المطلب الثاني :الحالات المعدمة للاختيار

عند التعرض الشخص لضغط يفقده الإرادة أو حرية الاختيار فهذا يؤدي به الى ارتكاب جريمة تحت تأثير قوة غير صادرة عن إرادته، هذا الفعل يؤدي الى امتناع المسؤولية الجزائية و هذا لانعدام إرادة الجاني في القيام بالفعل المادي .

الفرع الأول: الإكراه

لم ينص المشرع الجزائري صراحة عن تعريف الاكراه كسبب من أسباب موانع المسؤولية الجنائية، إلا انه اكتفى بعدم عقاب كل من فقد حرية الاختيار بسبب الاكراه وهو ما نصت عليه المادة 48 قانون العقوبات حيث ذكرت **"لا عقوبة على من اضطرته على ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"**

كما انه يتخذ صورتين أساسيتين وهذا سنتطرق اليه من خلال ما يلي :

أولا: صور الإكراه: لم يتطرق المشرع الجزائري الى صور الإكراه تاركا ذلك للفقه و لكن بالرجوع الى نص المادة 48 من قانون العقوبات نجدها تشمل الإكراه بنوعيه الإكراه المادي الذي يعدم الإرادة تماما، و الاكراه المعنوي الذي ينقص الإرادة وهذا ما سنفصل فيه من خلال :

أ-الاكراه المادي

هو ضغط أو عنف مادي يسلط على الشخص الذي وقع عليه الاكراه، فتنعدم ارادته مطلقا للقيام بعمل إيجابي أو سلبي يجرمه القانون كأن يمسك شخص بيد آخر ويحركها ليكتب بيانات مزورة في

[1]-الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الغرفة الجزائية، 10-03-1981، ملف 21200، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، صفحة 327.

محرر رسمي، فالذي خضع للإكراه ما هو إلا مجرد أداة أو آلة استعملها الجاني الذي وقع منه الاكراه في ارتكاب الجريمة فتمتنع مساءلة من وقع عليه الاكراه.

ب-الاكراه المعنوي

هو التهديد الصادر من شخص لإلحاق ضرر جسيم بنفس المهدد أو ماله إذا لم يرتكب الفعل الاجرامي. بحيث لا يقوم الشخص الخاضع على احتماله أو دفعه وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة **48** من قانون العقوبات بأن تكون القوة **"لا قبل له بدفعها"**

فالإكراه اذن يقع على إرادة الشخص فلا يعدمها مطلقا و إنما يجد مجالا ولو ضيقا من حرية الاختيار تدفعه لارتكاب الجريمة.[1]

ثانيا: شروط الاكراه :حتى يعتد بالإكراه بنوعيه كمانع لموانع المسؤولية الجزائية ينبغي توفر الشروط التالية :

أ-أن يكون الإكراه غير متوقع بحيث يكون خارج إرادة الفاعل ولا دخل لإرادته في ايجادها وينطبق على الاكراه المادي بالخصوص، ولا يتحقق إلا إذا كانت القوة غير معروفة ولا متوقعة منه .

ب- استحالة دفعها أو درئها حيث لا يمكن للشخص دفع تلك القوة التي دفعته لارتكاب الجريمة وإلا يسأل جزائيا عن الجريمة التي ارتكبها، والمسألة هنا تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب كل حالة .

ج-التهديد بخطر جسيم يهدد نفسه فيؤثر عن إرادته، وهذا ما ينطبق على الإكراه المعنوي خاصة.[2]

الفرع الثاني :حالة الضرورة

هي مجموعة من العوامل التي تهدد الشخص بالخطر و تجبره على ارتكاب فعل مجرم للخلاص من هذه العوامل، فهي حالة الشخص الذي لا يستطيع دفع خطر محدق وجاد يهدده أو يهدد غيره فلا يجد وسيلة لتفاديه إلا ارتكاب فعل مجرم ضد شخص آخر لا علاقة له بهذا الخطر ،فتكون بارتكاب الشخص

[1]- نبيل مالكية، مرجع سابق، صفحة 20-21.
[2]- بن يوسف قينعي، مرجع سابق، صفحة 51.

لجريمة الضرورة لإنقاذ نفسه أو غيره.[1]و من هذا التعريف يمكن القول أنها هي الحالة التي يكون فيها الشخص تحت ظروف خارجية تكون بفعل الضرورة .

لم ينص المشرع الجزائري عن حالة الضرورة بنص عام بل كان النص عليها من خلال التطرق لها في بعض النصوص الخاصة، حيث جاء النص عليها في المادة 308 من قانون العقوبات فيما يخص حالة الإجهاض و التي نصت على أنه: **"لا عقوبة على الإجهاض اذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الام من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية "[2]**

وحتى يتم الأخذ بحالة الضرورة كمانع لقيام المسؤولية الجزائية لا بد من توافر بعض الشروط الآتية :

- وجود خطر يهدد الشخص في ماله أو نفسه أو مال أو نفس الغير: حيث يجب أن يكون هذا الخطر موجودا و ان يكون جسيما و حالا اما فيما يخص فعل الضرورة يجب أن يكون :

- أن يكون الفعل الضرورة موجود لمنع الضرر و أن يكون هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لرد الخطر[3]

فقيام حالة الضرورة بشروطها يترتب عنه اسقاط للمسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة .

ختاما نستنتج أن شروط المسؤولية الجنائية هو الادراك و حرية الاختيار ،وتعرفنا على الظروف التي تفقد الجاني ادراكه و حرية اختياره مما تسقط مسؤوليته الجزائية حددها المشرع الجزائري المتمثلة في الجنون و صغر السن من حيث الادراك أما من حيث حرية الاختيار نجد الاكراه بنوعيه المادي والمعنوي و حالة الضرورة التي يجب توفر شروطها .

الأصل أن المسؤولية الجنائية لا تقوم الا على افعال ارادية ،وحسب تعريف جريمة القتل الخطأ نجد ان الفعل الذي اتاه الجاني فعل إرادي و من ثم فقيام المسؤولية الجزائية أمر طبيعي، كما ان النتيجة التى لم يردها الفاعل كان في وسعه تجنبها بالتصرف باحتياط و حذر ، هذا من ناحية و من ناحية اخرى الافعال الخاطئة قد تؤدي الى نتائج خطرة، و لم يكن في وسع المشرع إلا المعاقبة عليها، و إن كانت غير عمدية، حتى يمنع ارتكابها و يتفادى نتائجها .

[1]- عبد الحق حسين سماعلي، مرجع سابق، صفحة 67.
[2]- انظر المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري .
[3]- عبد الحق حسين سماعلي، مرجع سابق، صفحة 68.

الفرع الثالث: أسباب الإباحة

تختلف موانع المسؤولية عن أسباب الإباحة في أن الأولى هي أسباب شخصية تعترض الفاعل تصيب إرادته وتعيبها أو تعدمها أو تنقصها، أما الثانية فهي أسباب موضوعية تخرج عن حدود الشخص لأنها تتعلق بذات الفعل فترفع عنه الصفة الإجرامية وتقلبه إلى عمل مشروع مباح نص عليها المشرع في نص المادة 39 من قانون العقوبات على أنها: **"لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون..."**[1]

أولا-أمر القانون: يكمن سبب إباحة الأفعال التي يأمر بها القانون، في النص القانوني ذاته، فليس من المنطقي أن يأمر القانون بفعل معين ثم يجمه بعد ذلك، فإذا ما رأى المشرع ضرورة التدخل رعاية لمصلحة اجتماعية بتعطيل نص التجريم و تبرير الخروج عليه في حالة معينة فإن ذلك يعني إباحته ضمن الشروط التي حددها القانون ومن أمثلة ذلك ما نص عليه في قانون الصحة قيام الطبيب بإجراء عمليات جراحية للمريض، وتعتبر الأفعال التي أمر بها القانون سواء مباشرة أو تنفيذ أوامر السلطة،ويقصد بأمر القانون جميع النصوص التشريعية، ويضاف إليها بعض الحالات حيث يتخذ تنفيذ أمر القانون شكل التنفيذ المباشر كما يتخذ شكل استعمال السلطة.[2]

ثانيا- إذن القانون: يقصد به أن القانون يجيز في حالات معينة ويسمح بممارسة عمل كان بغياب هذا السماح جريمة، ويكمن الفرق بين ما أمر به القانون وأذن به أن الأول يترتب على مخالفته المسؤولية الجزائية في حين أن الثاني للشخص الحرية في استعمال حقه من عدمه، وتتنوع الأعمال التي يأذن بها القانون، ويمكن تقسيمها إلى نوعين، الحالات التي أذن بها القانون للموظف العام باستعمال سلطته التقديرية و ممارسة أحد الحقوق المقررة .[3]

[1]-أنظر المادة 39 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]-رابح العطوي، عبد الجليل أرسلان بن شريف، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الجزائري و القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2019-2020، صفحة 32.

[3]-المرجع نفسه، صفحة 33.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة و المحاكمة في جريمة القتل الخطأ

الإجراءات الجزائية هي قواعد شكلية تهدف الى تحديد كيفية البحث و التحري عن مرتكبي الجرائم و متابعتهم و محاكمتهم .

يتولد عن إرتكاب أي جريمة دعوى عمومية التي يتم تحريكها عن طريق النيابة العامة و التي يكون فيها مرحلة تحقيق و هذا بعد مرحلة جمع الاستدلالات كما أن المشرع الجزائري خول سلطة المتابعة والاتهام للنيابة العامة بينما التحقيق يكون على درجتين أولهما قاضي التحقيق ثم كدرجة ثانية نجد غرفة الاتهام .

و بعد الانتهاء من هذه المراحل يتم الفصل في الدعوى عن طريق المحاكمة ففيها يتحدد موقف المتهم من التهمة المنسوبة اليه فيقوم القاضي بالفصل فيها إما بالبراءة أو الإدانة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين وهي :

-المطلب الأول :مرحلة التحقيق

-المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة

المطلب الأول: مرحلة التحقيق

تبدأ إجراءات المتابعة في جريمة القتل الخطأ بمرحلة البحث و التحري أي مرحلة جمع الاستدلالات التي تهدف إلى البحث و التحري عن الجريمة و الكشف عن مرتكبها ،فهذه المرحلة هي سابقة للإجراءات القضائية حيث تتولاها أجهزة الشرطة القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق التمهيدي

إن مرحلة الضبط القضائي مرحلة تهدف الى البحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهاما معينة و معنية و هذا ما نصت عنه المادة 12 و 13 من قانون إجراءات جزائية

فلضباط الشرطة القضائية جملة من الوظائف التي خصهم بها القانون و التي تعتبر المرحلة تمهيدية

و سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مختلف الأعمال التي تتخذها الشرطة القضائية في جريمة القتل الخطأ

أولا- تلقي البلاغات عن الجريمة: البلاغ هو ذلك الإجراء الذي يقوم به شخص لإيصال نبئ الجريمة إلى العدالة و هو ذلك الاتصال الأول الذي يقوم به الفرد لدى المصالح المختصة .

إذا قدم بلاغ الى ضابط الشرطة القضائية فتقوم هذه الأخيرة بإخطار فورا وكيل الجمهورية ويعقب ويتبع مباشرة تلقي التبليغات عن الجريمة القيام بالبحث والتحري عنها .

فهي تعني ما يرد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أنباء عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسائل أخرى فإذا قدم البلاغ تعين على الشرطة القضائية قبوله[1].

ثانيا- جمع الاستدلالات: نعني به القيام بجمع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة و معرفة مرتكبها و الظروف التي حصلت فيها و تقديمهم للسلطة القضائية المختصة، أي قيام الشرطة القضائية بإجراء بحث تمهيدي أو تحقيق أولي بناء على بلاغ أو بناء على تعليمات، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات عن الجريمة من خلال المبلغ أو الشاهد أو عن طريق الانتقال إلى

[1]-أمين شعيب بوعوينة، حمزة مهلب، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012-2013، صفحة 14.

مكان وقوع الجريمة و البحث عن آثارها و التحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها وضبط الأشياء المتعلقة بها وإقامة حراسة عليها وسماع الشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة، ويجوز لهم أيضا الاستعانة بالخبراء و الشرطة العلمية لأخذ الآثار و البصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة[1].

ثالثا- توقيف الشخص المشتبه فيه: إذا بادر ضابط الشرطة القضائية بإجراء بحث تمهيدي أو تحقيق أولي، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية [2]، أي في غير حالة التلبس طبقا لنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:**" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين ساعة ،فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية"[3].** أي إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن مقتضيات التحقيق تستلزم توقيف الشخص فله ذلك شرط ألا تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة و بإخطار وكيل الجمهورية في الحال و أن يضع تحت تصرف المتهم الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أي دلائل تجعل ارتكابهم الجريمة مرجحا فلا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم[4]

رابعا- تحرير المحاضر: أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يدون جميع الإجراءات التي تقوم بها في محضر موقع عليه منه يوضح فيه كل الأعمال التي قام بها ووقت قيامه بها وتاريخ ومكان حصولها.

كما يشمل هذا المحضر على توقيع الذين سئلوا بمعرفتهم من شهود أو خبراء و يرسل هذا المحضر على الفور إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق و الأشياء المضبوطة [5]وفي هذا الشأن تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: **"يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم .**

[1]-د/محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د رط، (دار هومه للنشر و التوزيع،الجزائر،2018) صفحة 179.

[2]- د/محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، (دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر،2009)، صفحة 59.

[3]-المادة 65 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم حسب آخر تعديل له الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 غشت 2021.

[4]-د/محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ،صفحة 60.

[5]-خير الدين صيد، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة،2014-2015، صفحة 27.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة .

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة "[1].

خامسا- حالة التلبس: خلافا للقاعدة العامة التي تقرر أن التحقيق القضائي من اختصاص السلكة القضائية، سمح المشرع لضباط الشرطة القضائية بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في أحوال معينة مثل حالة التلبس، وحتى يكون التلبس صحيحا من الناحية القانونية لا بد من توافر شروطه وهذا طبقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: **"توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.**

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ..."[2]

الفرع الثاني : مرحلة التحقيق الابتدائي

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس و الفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا خول له القانون التصرف في الملفات و القضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية، فهو يتبع سبل و طرق قانونية للسير في إجراءات المتابعة، و في هذه الجريمة ثمة وسيلتين تسمح برفع الدعوى العمومية تتمثل في :

أولا- المثول الفوري :

بعد أن يتم القبض على المشتبه فيه المرتكب للجنحة المتلبس بها، من قبل الضبطية القضائية، ليتم بعدها تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية المختص من أجل استكمال إجراءات المتابعة من خلال توجيه الاتهام له باعتبار أن النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام أمام القضاء و هو الأمر الذي لا يتم إلا بعد القيام بمجمل الإجراءات و الضمانات التي نص عليها المشرع

[1]-أنظر المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[2]-انظر المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

من خلال المواد 339 مكرر1 إلى 339 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما سنتناوله من خلال :

أ- إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية : لقد حدد المشرع الجزائري في الأمر 02-15 إجراءات المثول الفوري في كل من المواد 339 مكرر و339 مكرر3 و339 مكرر4 عندما يتعلق الأمر بإجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية، وذلك بتقديم المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية الذي يكون في حالة جنحة متلبس بها وفقا لنص المادة 339 مكرر1من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:**" يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء."** وبعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية يتم التحقق من هوية هذا الأخير واستدعاء الشهود و هذا طبقا لنص المادة 339 مكرر2 من نفس القانون على أنه:**" يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل أمام المحكمة. كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك."** كما أنه يقوم المشتبه فيه بتعيين محامي مع بقائه تحت الحراسة الأمنية طبقا لنص المادة 339 مكرر 4 من نفس القانون: **"توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم و على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض. ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة."[1]**

ب-المثول الفوري أمام المحكمة : حسب أحكام المادة 42 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بعد وقوع الجريمة المتلبس بها و بعد تقديم المشتبه فيم أمام وكيل الجمهورية و توجيه الاتهام له كما هو مقرر قانونا ، يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى رئيس قسم الجنح الذي بدوره يتم بعقد جلسة المثول الفوري وهذا من خلال ما يلي :

- يمثل المتهم أمام المحكمة فورا في جلسة علنية حسب الأوضاع العادية لانعقاد الجلسة وذلك عن طريق ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه أو عن طريق رجال القوة العمومية إذ يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية.
- يمثل المتهم أمام قسم الجنح، وتعقد الجلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول يرأسها رئيس المحكمة أو أحد القضاة بحضور جميع الأطراف .

[1]-أنظر المواد 339 مكرر و339 مكرر1 و339 مكرر2 و339 مكرر3 و339مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- إذا رأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها يمكن لها أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة و هذا طبقا لنص المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

ثانيا- إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح و المخالفات: خول القانون النيابة العامة حق إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح و المخالفات دون إجراء تحقيق ابتدائي ففي هذه الجريمة إذا تبين لوكيل الجمهورية من محاضر الضبطية القضائية أنه توجد ضد المتهم دلائل كافية على اقترافه إياها تقرر النيابة العامة إحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة عن طريق الإخطار[2]. وهذا طبقا لنص المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: **"على الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته.**

وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها. وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس احتياطيا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور"[3].

ثالثا-إجراء تحقيق ابتدائي: تنص المادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية **"لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لوكان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"**

و لم يحدد المشرع الجزائري شكليات الطلب الافتتاحي، و لكن بالرجوع إلى نص المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية فانه يمكن ان يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى، فإن كان ضد شخص مسمى فيتم تحديد هويته و التهمة المنسوبة اليه و النص القانوني المتابع به، و اذا كان الشخص غير مسمى فيتم تقديم الطلب الافتتاحي ضد مجهول .

و تجدر الاشارة ان قاضي التحقيق مقيد بالوقائع و غير مقيد بالأشخاص، بمعنى انه مطلب بالتقيد بالتهمة الواردة في الطلب الافتتاحي، فاذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل عليه ان يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية للكي يقدم طلبا اضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة، أما اذا تبين وجود اشخاص اخرين لهم ضلع فالجريمة غير الاشخاص الواردين في الطلب الافتتاحي فيجوز للقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم .

[1]-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، (دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016)، صفحة 356.

[2]-محمد ياسين بن شعيب، مرحلة التحقيق الإبتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، قسم القانون الخاص تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2022، صفحة 31.

[3]-أنظر المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

و تنص على **قاعدة تقيد قاضي التحقيق بالوقائع دون الاشخاص** المادة 3/67 و4 من قانون الاجراءات الجزائية "... **ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا او شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه .**

فاذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع ..."[1].

يترتب على الطلب الافتتاحي حصر سلطات قاضي التحقيق في الواقعة او الوقائع المطلوب التحقيق من اجلها دون غيرها فهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي، فلا يجوز أن يتطرق الى وقائع جديدة اكتشافها أثناء التحقيق إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة لإجراء التحقيق في الوقائع الجديدة طبقا للمادة 67 فقرة 04 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،كما يترتب كذلك على الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة انعقاد اختصاص قاضي التحقيق و التزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية فلا يجوز الإمتناع عن ذلك لتبدا مرحلة مباشرتها و هي مرحلة التحقيق الابتدائي.[2]

أ- إجراءات التحقيق القضائي

نصت المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية على" **يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع الاجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام و النفي "[3]**فبعد تلقي قاضي التحقيق ملف الدعوى يقوم قاضي التحقيق بجمع التحريات و الإجراءات التي يراها لازمة فهناك اجراء الغرض منها الحصول على الدليل و تحميصه و هم ما سنتطرق إليه في هذا الفرع

1- تشكيل ملف التحقيق

يتكون ملف التحقيق طبقا للمادتين 68 و 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية من ملف الأصل و نسختين مطابقتين للأصل خاصتين بالموضوع وحافظة الشكل و حافظة الإستعلامات و حافظة الحبس أو الرقابة القضائية، ويتم جرد و ترقيم الوثائق الخاصة بكل ملف فرعي أو حافظة حسب تاريخ صدورها أو ورودها إلى قاضي التحقيق.

[1]-د/ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،د ط، (دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2010)، صفحة 164-166.

[2]- د/ علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة – الطبعة الثانية، (دار هومه للطباعة، الجزائر،2010)، صفحة 91.

ب :التحقيق

تتمثل هذه الإجراءات في تبليغ المتهم بالتهمة و تلقي تصريحاته عند الحضور الأول و اتخاذ التدابير الإحتياطية ضده و هناك إجراءات أخرى يقوم بها قاضي التحقيق منها الانتقال والتفتيش والقبض وندب الخبرات .

أ-الاستجواب: الاستجواب إجراء لازم لصحة التحقيق القضائي فلا يجوز كقاعدة عامة غلق التحقيق قبل إتمام هذا الإجراء سواء بالنسبة للمتهم الحر أو المحبوس و إلا اعتبر التحقيق باطلا، ولكن كاستثناء يجوز عدم اجرائه في حالة المتهم الهارب الذي لم يقبض عليه بعدما صدر أمر القبض في حقه قبل غلق التحقيق أو صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة، قاضي التحقيق له السلطة التقديرية في عدد الاستجوابات التي يقوم بها فيمكن الاكتفاء باستجواب المثول الأول و إجراؤه في أي مكان يستوفي الغرض منه و كما يدل عليه إسمه فان استجواب المثول الأول هو ذلك الاجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق عندما يحضر المتهم امامه لأول مرة المادة 100من قانون الاجراءات الجزائية، و الذي يمكن اعتباره من جهة وسيلة بيد قاضي التحقيق للتعرف على هوية المشتبه فيه و من جهة ثانية وسيلة تمكن المتهم من الاستعداد للدفاع عن نفسه، و من جهة ثالثة يعد إجراء من إجراءات التحقيق الذي بمقتضاه يتلقى قاضي التحقيق تصريحات المتهم ، لقد أخضع المشرع الاستجواب المثول الأول لقواعد إجرائية والتي تشكل:

- تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الادلاء بأي إقرار .

-إخطار المتهم بحقه في الاستعانة بمحام .

- تنبيه قاضي التحقيق المتهم بإخطاره بكل تغير يطرأ على عنوانه .[1]

و الاستجواب هو أسلوب دفاع و أسلوب تحقيق معا، ولكن لابد من الإشارة هنا إلى أن الإستجواب في الموضوع حتى و إن كان وسيلة تحقيق فليس نظرا لخطورته و ما يترتب عليه من اثار في حق المتهم باعتبار ان كل جزئية يتحصل عليها منه تمثل حلقة من سلسلة أدلة قد تدينه أو تبرئه، فقد احاطه المشرع الجزائري في ظل قانون الاجراءات الجزائية ببعض الضمانات حتى يستطيع قاضي التحقيق إجراءه دون أن يسيء استعماله و هذه الضمانات هي :

- السلطة المختصة بإجراء الاستجواب العادي في مرحلة التحقيق الإبتدائي هو قاضي التحقيق المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1]-علي بوشريط، مرجع سابق، صفحة 30.

- حق المتهم في الصمت والحرية في إبداء أقواله، فالمشرع أعطى المتهم عند استجوابه حرية مزدوجة

-عدم اخضاع المتهم الى أي إكراه سواء كان ماديا أو معنويا .[1]

ب-اتخاذ التدابير الاحتياطية ضد المتهم : خول القانون لقاضي التحقيق اذا اقتضى أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إلقاء القبض عليه أو إيداعه الحبس و هذا ما نصت عليه المادة 109 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه :**"يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه "**، أو بوصفه تحت الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 125 مكرر 1 من نفس القانون .[2]

ج-سماع الشهود: يعتبر أداء الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق، ونعني به الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون، فهو إقرار من الشاهد بأمر رآه سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه .

و يقوم قاضي التحقيق باستدعاء شهود الواقعة الوارد اسمهم في الملف و يناقشهم و يواجههم بالمتهم ،كما يمكن لخصوم الدعوى العمومية وفي سبيل تدعيم مراكزهم تقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل الاستماع إلى شهودهم [3]، وهذا منصوص عليه في نص المادة نص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية :**"يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق ،أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة."**[4]

ويكون قاضي التحقيق مطالبا بالرد على الخصوم بأمر مسبب خلال العشرين يوم التالية لتقديم الطلب، وإذا لم يبت فيه في الأجل المذكور يجوز للطرف المعني رفع طلب إلى غرفة الاتهام خلال العشر أيام التالية ،لقوم هذه الأخيرة بالفصل في الطلب خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها.

و حين حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق يتحقق من هويته الكاملة ،ثم يؤدي اليمين القانونية إذا لم يكن قريبا لأطراف الخصومة و يتلقى شهادته و يدونها كما هي في المحضر، ثم يقوم بعدها بإصدار أمر بالحضور بعد استشارة وكيل الجمهورية .

[1]-علي بوشريط، مرجع سابق، صفحة 31.
[2]-المادة 109 و125 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[3]-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، صفحة 175 .
[4]-انظر المادة 69، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ويقوم قاضي التحقيق بسماع الشهود على انفراد و منفصلين عن بعضهم البعض إلا إذا أراد مواجهتهم فيما بعد .[1]

د- المواجهة : ويقصد بها مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم آخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر عنهم من تصريحات تتعلق بالتهمة و الوقائع المتابع من أجلها.

و المواجهة قد تدفع المتهم الى الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه أو تقرير أقوال متناقضة ليست في صالحه، و يلجأ قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة في المواجهة ،ويجب أن تتم مواجهة المتهم بغيره بحضور محاميه أو بعد استدعائه إلا إذا تنازل صراحة على ذلك .[2]

الفرع الثالث: إصدار أمر الإحالة لمحكمة الجنح

إذا انتهى قاضي التحقيق من التحقيق إما أن يكون قد توصل إلى أن الوقائع المتابع من أجلها المتهم هي جنحة القتل الخطأ فإنه يقوم بإحالة ملف القضية إلى محكمة الجنح، وهذا بعد تبليغ الأمر إلى الخصوم و تحريره حسب نص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية، تسبيب أمر الإحالة و بيان الوصف القانوني للوقائع، حيث يتم إصدار الإحالة كالآتي:

أولا: إصدار أمر الإحالة عن طريق النيابة :

تنص المادة 162 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: **"يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشر أيام على الأكثر".**[3] وبالنظر إلى موضوع دراستنا، التي تقتصر على جنحة و التي ينتهي فيها التحقيق بإصدار أمر الإحالة على قسم الجنح أو بإعادة التكييف من جناية إلى جنحة و إحالتها الى قسم الجنح أو المخالفات .

وقد نصت المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية على أمر الإحالة بقولها: **"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة"**

ويعتبر التحري و التحقيق منتهيا في مادة الجنح عندما يقوم قاضي التحقيق بإبراز أركان الجريمة ،وبالتالي متى رأى قاضي التحقيق أنه توجد في الدعوى دلائل كافية ضد المتهم على أنه هو مرتكب الجريمة أمر بإبلاغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن هذا الأخير من إبداء رأيه

[1]-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق صفحة 176.

[2]-جمال الدين فرحان، طرق إتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق ،تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،مستغانم ،2016-2017، صفحة 32.

[3]- انظر المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

فيها بأن يقدم طلباته المكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغه، إما بالموافقة أو بالتماس تحقيق تكميلي حول النقاط التي يراها مناسبة و بعد إعادة الملف إلى قاضي التحقيق مشفوعا بالطلبات الكتابية لوكيل الجمهورية يتصرف قاضي التحقيق في الدعوى حسب ما يراه مناسبا، إما بالموافقة على الالتماسات و طلبات النيابة و إما بعدم الموافقة على شرط أن يسبب أمره تسبيبا كافيا، وبعد إتمام الإجراءات يقوم قاضي التحقيق إصدار أمر الإحالة على محكمة الجنح .[1]

المطلب الثالث: المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة الحاسمة في الدعوى الجزائية ،يشترط لبلوغها سلامة الإجراءات السابقة عنها كي تتمكن المحكمة من تفعيل حقوق الدفاع و تجسيد ضماناتها، وفي هذا المطلب سنتطرق الى مراحل وإجراءات سير المحاكمة في محكمة الجنح و المخالفات**(الفرع الأول)**، وإلى المحاكمة الغيابية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول : محكمة الجنح

طبقا للمادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية:**" تتشكل محكمة الجنح من قاضي فرد ،ويساعد المحكمة أمين ضبط ،يقوم بوظيفة النيابة العامة و كيل الجمهورية أو أحد مساعديه"[2].**

و تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى من متهمين و ضحايا و شهود و مسؤولين مدنيا ،ثم يتم طبقا للمادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: **"يتحقق الرئيس من هوية المتهم و يعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة ،كما يتحقق من حضور المسؤول المدني و المدعي المدني و الشهود"[3] .**

و بعد استكمال مراحل المحاكمة تصبح القضية مهيأة للفصل فيها بموجب حكم يصدره القاضي الذي قام بالاستجواب و المواجهة و يكون ذلك بناءا على أدلة مقدمة سواء في الملف أو المرافعة.

أولا-إجراءات صدور حكم محكمة الجنح و تحريره:لا يمكن أن يصدر الحكم عن قسم الجنح إلا بعد المداولة في جلسة سرية و عند النطق به يجب على رئيس محكمة الجنح أن يلتزم بأمرين :

[1]-فيصل بن الشيخ، عبد الله زاير ،طرق إخطار محكمة الجنح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018-2019، صفحة 45.
[2]-انظر المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[3]-المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أ-إجراءات صدور الحكم :

أن تكون تشكيلة النطق بالحكم مكتملة و أن القاضي الذي يصدر الحكم هو نفسه الذي يترأس جميع الجلسات و إلا كان باطلا تطبيقا لنص المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا حدث مانع دون حضور نفس القاضي فإنه يعاد إرجاعها للجدول من أجل إعادة السير فيها و الفصل فيها من جديد.

هذا و بالنسبة لممثل النيابة العامة فإنه لا يؤثر في حالة ما إذا تغير ممثلها بين الجلسات الأخرى و جلسة النطق بالحكم .

إلى جانب يجب ضرورة احترام سرية المداولات و ذلك بعد الانتهاء من المرافعات، تنسحب المحكمة من أجل المداولات و يجب على رئيس الجلسة في حالة ما قرر النطق بالحكم في نفس الجلسة أن يخبر أطراف الدعوى بانسحابه الى غرفة المداولات للنظر في الملف، وتكون المداولة سرية .[1]

بعد الانتهاء من الحكم يعود القاضي للجلسة ويقوم بتلاوة منطوق الحكم شفويا من مسودة الحكم، ويشتمل منطوق الحكم على أسبابه وتوضيح أساس الإدانة والنص القانوني المطبق في الحكم وذلك طبقا لنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية ويتم النطق به في جلسة علنية وبعد التأكد من حضور الأطراف وفي حالة غيابهم يشار إلى ذلك، أما بالنسبة للقضايا التي لا تكون مهيأة للفصل فيها و تبين للرئيس ضرورة إجراء تحقيق فيها فإن للرئيس أن يصدر حكما بذلك و بتمتع في هذا الصدد بجميع السلطات .

ب-إجراءات تحرير الحكم

الحكم الصادر عن محكمة الجنح و حتى يفرغ في شكله النهائي و الصحيح يجب أن يشتمل على بيانات جوهرية و هي :بعد النطق بالحكم يثبت ذلك في محضر الجلسة و تحرر بذلك النسخة الأصلية وهي محرر رسمي لا يطعن فيه إلا بالتزوير، ويتم إيداع النسخة خلال 03 أيام على الأقل من تاريخ النطق به وينوه عن ذلك في سجل الإيداع[2] تطبيقا لنص المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على :**"تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وأمين ضبط الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء، و بعد أن يوقع كل من الرئيس و أمين ضبط الجلسة عليها**

[1]- رضوان صفار باتي، حورية عزيري، الحق في التقاضي على درجتين في مادة الجنح، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، 2019-2020، صفحة 39.

[2]-رضوان صفار باتي، حورية عزيري، المرجع نفسه، صفحة 39.

تودع لدى أمانة ضبط المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم ،وينوه عن هذا الإبداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بأمانة الضبط"[1].

الفرع الثاني: المحاكمة في حالة المتهم حدث

إحالة الحدث على جلسة المحاكمة يختلف مبدئيا عما هو معروف لدى البالغين ،الذين تتم إحالتهم وفق الإجراءات سابقة الذكر.

الحدث الجانح تتم إحالته إلى المحكمة بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق الذي حقق معه، وتبعا لذلك فإن وجوب إجراء تحقيق مسبق على محاكمة الحدث هو أمر وجوبي في الجنح بموجب المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل 15-12 التي جاء في نصها:**" يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".[2]**

وتجدر الإشارة إلى أن تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام، وتتمثل من قاضي الأحداث رئيسا و من مساعدين وممثل النيابة، وتتجسد حماية الحدث في مرحلة المحاكمة في مبدأ سرية الجلسة ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الشهود و أعضا نقابة المحامين و يصدر الحكم في جلسة علنية، ولا بد أن يتمثل بمحامي بصفة إجبارية، ويفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي، والشهود، ويمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من الحضور للجلسة إن افتضت مصلحته ذلك وينوب عنه ممثله الشرعي.[3]

[1]-انظر المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[2]-انظر المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.
[3]- ربيعة زواش، السياسة الجنائية اتجاه الحدث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة قسنطينة، 2015-2016، صفحة 59.

المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة عن جريمة القتل الخطأ في القانون الجزائري

بالرغم من الظروف التي تحيط بجريمة القتل الخطأ و التي سبق شرحها، من بينها انها جريمة غير عمدية تكون نتيجة إهمال الا ان القانون الجزائري مثل القوانين الاخرى أقر لها عقوبات حتى ينتبه الناس إلى تصرفاتهم.

عاقب المشرع على القتل الخطأ في صورتين وهذا ما سنتطرق إليه من خلال صوره البسيطة **(المطلب الاول)** و صورته المشددة **(المطلب الثاني).**

المطلب الاول: عقوبة جريمة القتل الخطأ

تتقرر على الجاني بالنظر الى عدم اتخاذ احتياطاته اللازمة مجموعة من العقوبات تتميز بكونها أخف من تلك المقررة لجريمة القتل العمد، وهذا بسبب انتفاء القصد الجنائي وعدم اتجاه إرادة الجاني إلى احداث النتيجة الإجرامية وهذا ما سنقوم بالتطرق اليه في هذا المطلب من خلال تسليط الضوء على عقوبات القتل الخطأ المنصوص عليها في قانون العقوبات(**الفرع الأول)** والعقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية الخاصة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول :عقوبة القتل الخطأ المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري

تنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على:**" كل من قتل خطا أو تسبب في ذلك برعونته او عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهماله او عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من 1000 الي 20000 دج".**[1]

إذن فهذا النوع من الخطأ هو الذي لا يقترن بأي ظرف مشدد، و تكون عقوبته من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات، و بغرامة من 1000 إلى 2000 دج و قد خصها المشرع بجملة من الأحكام هي :

- وضع لها حدا أدنى للحبس وحدده بستة أشهر, و بالرغم من أن الحد الأدنى العام أقل من ستة أشهر, غرض المشرع من ذلك منع القاضي من الهبوط عن هذا الحد، لأن لجريمة القتل جسامة رغم أنها خطا - وضع لها حدا أقصى للحبس و هو ثلاث سنوات، و هو أقل من الحد الأقصى العام المحدد بخمس سنوات، وقد راعى المشرع في ذلك أن جريمة القتل الخطأ جريمة غير عمديه.

[1]-انظر المادة 288 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

- وضع لها حدا أدنى للغرامة وحد اقصى

- جمع المشرع الجزائري بين العقوبتين " الحبس والغرامة مما يعني وجوب الحكم بالغرامة والحبس معا في جريمة القتل الخطأ ".[1]

غير أن العقوبة تتغير بالنسبة للقاصر، إذ تقرر بحقه عقوبات مختلفة، وتتمثل في :

- توقيع تدابير الحماية أو التربية بالنسبة للقاصر الذي لم يكمل 13 سنة.

- الحكم على القاصر في جريمة القتل الخطأ بنصف المدة المقررة لو أنها ارتكبت من شخص بالغ، وبالتالي فان العقوبة المطبقة عليه هي الحبس من 3 أشهر الى 18 شهر .[2]

لم ينص المشرع طبقا لنص المادة 288 من قانون العقوبات على عقوبات تكميلية.

الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة

أولا: عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون المرور: لقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن حوادث المرور في القانون رقم 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها المعدل و المتمم الى غاية 17-05 المؤرخ في 16-02-2017 وهذا في المادة 67 من الأمر 09-03 التي نصت على: **"يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288و289 من قانون العقوبات ،كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق".[3]**

كما سبق ذكره، أن المشرع طبقا لنص المادة 288 من قانون العقوبات لم ينص على على عقوبات تكميلية و لكن بالرجوع لقانون المتعلق بالمرور نجد أنه نص على عقوبتين تكميليتين هما:

أ- تعليق رخصة السياقة : وهي عقوبة تكون في حالة ما إذا ارتكب السائق جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ، أو كان في حالة سكر او تحت تأثير مادة مخدرة او تهرب من المسؤولية إثر ارتكاب الحادث، يكون تعليق رخصة السياقة طبقا لنص المادة 2/98 من القانون رقم 14/01 المعدل و المتمم: **"يمكن الجهة القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر اثبات احدى المخالفات المبينة في القسم**

[1]- صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون(دراسة مقارنة)، د ط، (دار الهدى، الجزائر،2010)،صفحة 81.
[2]-أنظر المواد 49 و51 من قانون العقوبات الجزائري.
[3]-المادة 67 من قانون 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج رالعدد12 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2017، المعدل و المتمم لقانون 01-14.

الثاني من هذا الفصل، بالإضافة الى العقوبات الجزائية الأخرى، القيام بتعليق رخصة السياقة كما يأتي:

لمدة سنتين الى أربع سنوات ،بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67و68و69و69مكررو70و71و71 مكرر و73.

ب- الغاء رخصة السياقة: و هي عقوبة تطبق في حالة العود (المادة 4/98 من نفس القانون) التي تنص على: **"في حالة العود ،تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة ماعدا المنع ،يمكن المعني ان يلتمس الحصول على رخصة سياقة جديدة بعد أجل 5 سنوات".**[1]

و مع ذلك تظل هذه العقوبات التكميلية جوازية متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الحكم .

ثانيا: عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون الصحة

جاء النص في قانون الصحة على الأفعال التي تسبب في الوفاة و هذا ما جاءت به نص المادة 413 من قانون الصحة التي تنص **"باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و 289 و 2/442 من قانون العقوبات ،كل مهني الصحة، عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته، يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته و يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته "**

بالإضافة الى ذلك يتم متابعة الجاني لجريمة القتل الخطأ بإحدى صورها بغض النظر اذا كان ممتهننا لمهنة الطب، وهذا طبقا لنص المادة 408**"يعاقب كل شخص أنتج أو تاجر في مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك، وتسبب في تسمم غذائي أو وفاة شخص أو عدة أشخاص ،طبقا لأحكام المادتين 431 و432 من قانون العقوبات ..."**[2]

ثالثا:عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العمل

جاء في نص المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل: **"يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المواد37 و38و39و40 أعلاه ،بغض النظر عن العقوبات**

[1]-المادة 98 من قانون 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج رالعدد12 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2017، المعدل و المتمم لقانون 01-14.

[2]-المواد 413 و 408قانون رقم:18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج رع 46، الصادرة في 29 يوليو 2018، معدل ومتتم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت 2020.

التي قد يتعرض لها تطبيقا لقانون العقوبات، في حالة حادث عمل أو وفاة أو جروح، حسب مفهوم التشريع الجاري به العمل ".[1]

يتضح من خلال هذا النص، أنه بالإضافة إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات ،يخضع الجاني في جريمة القتل الخطأ، للعقوبات الآتية :

-الغرامة المالية من 1000دج الى 2000 اذا ترتبت الوفاة بسبب استعمال أو صنع أو عرض للبيع أو استيراد أو إيجار أو تنازل لم يتم على ضوء المادة 8 من نفس القانون، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين الى 6 أشهر و بغرامة من 4000 دج الى6000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

-الغرامة المالية من 500 دج إلى 1500 دج في حال تم ارتكاب الجريمة نتيجة عدم التقيد بإجراءات الصيانة الواردة في المادة 5، أو بسبب عدم ضمان الألبسة الخاصة وكافة التجهيزات الخاصة بالعمال التي توفر الحماية، أو بسبب عدم اختيار التقنيات و التكنولوجيا اللازمة لكفالة هذه الحماية.

أو بسبب إهمال الفئات المستضعفة و تكليفهم بأعمال تفوق قدرتهم كما هو الشأن بالنسبة للنساء و الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، أو بسبب عدم الالتزام بطب العمل وعدم التقيد بالنصوص القانونية التي تحدد كيفية ممارسته على مستوى المؤسسات المستخدمة، أو بسبب عدم اخضاع العمال للفحوصات الطبية اللازمة للتوظيف، أو بسبب عدم تأسيس لجان متساوية الأعضاء للوقاية الصحية و الأمن على مستوى كل مؤسسة مستخدمة، أو بسبب ممارسة هذه الأخيرة لنفس المهام و النشاط في نفس أماكن العمل لمدة محددة، أو بسبب عدم إنشاء مصالح خاصة بالوقاية و الصحة أو بسبب امتناع عن تمويل النشاط الخاص بطب العمل، على ان تشدد العقوبة في حالة العود بالحبس لمدة 3 أشهر على الأكثر و بغرامة من 2000 دج الى 4000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .[3]

-الغرامة من 500دج الى 1500 دج وفي حالة العود تصبح الغرامة من 2000دج الى 4000دج ،إذا ترتبت الوفاة بسبب عدم اعلام العمال عند تعيينهم بالأخطار التي قد يتعرضون لها أثناء تأدية عملهم، أو بسبب عدم تنظيم عمليات تكوينية خاصة من أجل الوقاية لصالح العمال .

[1]-المادة 41 من قانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،ج. ر، العدد 4 الصادر بتاريخ 27 يناير سنة 1988.

[2]-أنظر المادة 8 و73 من قانون المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل، المرجع نفسه.

[3]-أنظر المواد 5 الى 7 والمواد 11 و13 و14 و 17 و 23 الى 26 و28 و 38 من قانون المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، المرجع نفسه.

-الغلق الكامل أو الجزئي للمؤسسة لضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال، ويستمر الغلق الى غاية لتمام الاشغال ولا يرفع الا من طرف الجهة القضائية المصدرة للعقوبة .[1]

المطلب الثاني :عقوبة القتل الخطأ في صورته المشددة

اذا ثبتت وجود ظرف السكر و محاولة التهرب من المسؤولية الجزائية او المدنية ،فان العقوبات النصوص عليها في المادتين 288 و 289 تضاعف و بمعنى اخر، فإن عقوبة القتل غير العمدي تصبح الحبس من عام الي ست سنوات، و الغرامة من 2000 الي 40.000 دج، كما تصبح عقوبة الضرب و الجرح غير العمدي الحبس من أربعة اشهر الي اربعة سنوات، و الغرامة من 1000 الي 30.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين، و إذا وجدت ظروف مخففة فيمكن تخفيض العقوبة إلي يوم حبس واحد و الغرامة إلى خمسة دينا، كما يمكن استبدال عقوبة الحبس بالغرامة على أن لا تقل عن عشرين دينارا. [2]

تنص المادة 290 قانون عقوبات الجزائري:**" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 اذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حالة التهرب من المسؤولية الجنائية او المدنية التي يمكن ان تقع عليه ,و ذلك بالفرار او بتغيير حالة الاماكن أو بأي طريقة أخرى. "**إذن فجريمة القتل الخطأ تشدد حسب التشريع الجزائري بتوفر إحدى الظرفين :

الفرع الأول: حالة السكر

يتحقق هذا الشرط المشدد اذا وجد الجاني في حالة سكر , و مثاله ان يقود سائق السيارة و هو في حالة سكر ، فيقتل شخصا، فالمشرع يشدد في العقاب لأن الخطأ جسيم و لكي نطبق هذا الظرف المشدد يجب توفر شرطين هما :

1-لابد أن يكون الجاني قد تعاطى المسكر باختياره دون أن يكون هناك إكراه او قهر فاذا تناول الخمر قهرا، لا يتحقق الظرف المشدد، وقد تنتفي مسؤوليته باعتبار انه لم يتناولها باختياره .

2- ينبغي أن تكون هناك علاقة سببية بين نقص الوعي نتيجة السكر و بين الحادث الذي أدى الى الوفاة ، و يهدف المشرع من تشديد العقوبة هو القضاء على أخطر أسباب حوادث المرور التي تؤدي إلى كثير من حالات الوفاة.

[1]-أنظر المواد 21 و22 و 39 و40 من قانون من القانون المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل، مرجع سابق.
[2]-د/لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 6،(دار هومه، الجزائر، 2009)، صفحة 112.

أما قانون المرور رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 المعدل بالأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ،نص على الظرفين المذكورين أعلاه في قانون العقوبات وأضاف ظرفا مشددا ثالثا وهو السياقة تحت تأثير مادة أو أعشاب مخدرة (المادة 68).

وما يشد الانتباه هو عدم انسجام النصين (قانون العقوبات وقانون المرور) من حيث العقوبات عند توفر احدى الظروف المشددة وهذا ما سنبينه كالآتي:

أولا- في قانون العقوبات: نصت المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من نفس القانون في حالتي السياقة في حالة سكر و تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية او المدنية بعد ارتكاب الجريمة او محاولة التهرب من هذه المسؤولية و بالتالي فالعقوبة تصبح الحبس من سنة الى ستة سنوات و غرامة من 000 2 الى 000 400 دج .

ثانيا - في قانون المرور: نصت المادة 68 فقرة 01 من الامر 09-03 المؤرخ في22يوليو 2009 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها على **:"تطبيق عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات و غرامة 000 100 دج الى 000 300 دج على كل سائق ارتكب جنحة القتل الخطأ و هو في حالة سكر او تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات"**، كما نصت المادة 68 فقرة 2 من نفس القانون على**: "تطبيق عقوبة الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات و غرامة من 000 500 دج الى 000 000 1 دج، على كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ ، في نفس الظروف المذكورة سالفا بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل او النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة في حين نصت المادة 73 من نفس القانون، على تطبيق عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات و غرامة من 000 100 دج الى 000 200 دج على كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و لم يتوقف و حاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية ".**[1]

و مما سبق نكون امام فعل واحد يطبق عليه نصان يتضمنان عقوبات مختلفة و هنا يكون الرجوع الى القواعد العامة للقانون الجزائي للفصل في النص الواجب تطبيق وفقا لثلاث معايير، و هي :

1/ النص الاحدث، 2/ النص الأشد ، 3/ النص الأخص

[1]-أنظر المادة 68 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، مرجع سابق.

لذلك يكون قانون العقوبات هو الواجب التطبيق في كل حالات القتل الخطأ التي لا علاقة لها مع حركة المرور عبر الطرق او استعمال مركبة .[1]

الفرع الثاني : محاولة الجاني التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية

جاء النص على محاولة التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية كظرف مشدد لجريمة القتل الخطأ، بموجب نص المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على:**"...أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن ان تقع عليه ,و ذلك بالفرار أو أي طريقة أخرى ".**

تتم عملية الهروب من المسؤولية الجنائية أو المدنية، باستخدام طرق معينة كالفرار أو تغيير حالة الأماكن، الأمر الذي قد يجعل من الصعب إثبات أن الجريمة قد ارتكبت عن طريق الخطأ، كما أن البقاء مكان ارتكاب الجريمة يساعد في تكوين دلائل أخرى ستغير من وصف الجريمة .

كما يعد المجال الخصب للتهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية في جرائم القتل الخطأ، حوادث المرور التي يعود السبب فيها إلى صعوبة تطبيق قانون المرور لما يتميز به من غموض ...[2]

تنص المادة 72 من قانون المرور، على أنه:**" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50000دج إلى 100000دج كل سائق لم يتوقف بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث ،أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها، وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها".[3]**

مثال ذلك: أن يقوم سائق السيارة الذي ارتكب القتل غير العمدي بمحو آثار الفرامل حتى يوهم رجال الشرطة كذلك على سرعته التي كان يسير بها، أو مغادرته لمكان الحادث كان تهربا من المسؤولية المدنية او الجزائية .

و يكفي لتوفر ظرف الفرار أن لا يتوقف الفاعل المتسبب في القتل أو الجرح غير العمدي أثناء الحادث، و لا يعفيه من التشديد أن يتوقف بعد الحادث لمدة و يقدم نفسه الي رجال الامن وعلة التشديد في كلا الطرفين جسامة الخطأ.[4]

[1]-د/حسن بوسقيعة، مرجع سابق، صفحة 95.
[2]-اسياخم نجاة، أوعيسى حجيلة، مرجع سابق، صفحة 56.
[3]-انظر المادة 72 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، مرجع سابق .
[4]-صلاح الدين الطباخ، شوار نور الهدى ،حمودي خولة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون ،مذكرة تخرج ليسانس علوم إسلامية، تخصص شريعة وقانون ،جامعة المسيلة ،2018/2019،صفحة 38-39.

خلاصة الفصل الثاني:

تعرفنا في هذا الفصل على إجراءات المتابعة التي تمر بها جريمة قتل الخطأ بعد وصولها لقاضي التحقيق ومختلف الإجراءات التي يقوم بها من أجل الوصول الى الحقيقة هو تكييف القضية، وأخيرا إلى إحالة الملف الى محكمة الجنح والمخالفات لمحاكة المتهم.

ولاتخاذ إجراءات المتابعة لابد من معرفة اذا كان المتهم مسؤولا جزائيا وذلك بعد توفر فيه شروط المسؤولية المتمثلة في الادراك وحرية الاختيار أو أن هناك مانع لها كالجنون أو صغر السن

أو الاكراه المنصوص عليه في قانون العقوبات .

وأخيرا عند اتحاذ إجراءات وقيام مسؤولية المتهم جزائيا تتم إحالة الملف إلى محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمة المتهم عن هذه الجريمة وهذا طبقا لنص المادة 288 من قانون العقوبات، أما بنسبة للقوانين الخاصة نجد قانون المتعلق بالمرور وقانون الصحة وقانون العمل، وتطرقنا الى ظروف التشديد هذه عقوبات في حالة ما اذا كان المتهم في حالة سكر أو تهرب من مسؤوليته الجنائية أو المدنية طبقا لنص المادة 289من قانون العقوبات وفي نصوص قانونية الخاصة سابقة الذكر .

خاتمة

خاتمة

باعتبار جريمة القتل الخطأ جريمة تمس بأقدس الحقوق ألا وهو الحق في الحياة، لهذا فإن جل التشريعات قامت بتجريمها من بينها المشرع الجزائري الذي سن نصوص قانونية تجرم هذا الفعل

و تسلط جزاءات على مرتكب هذه الجريمة، وهذا بسبب قيام فعل القتل الذي لم يتجنبه الجاني نتيجة عدم التزامه بواجبات الحيطة و الحذر التي جاء بها المشرع في نص المادة 288 من قانون العقوبات .

من خلال دراستنا السابقة نستنتج أن القتل الخطأ هو أحد أنواع القتل الذي لم يعرفها المشرع بشكل مباشر في قانون العقوبات لكن الفقه قام بإعطائه تعريفات مختلفة فهو: إخلال المتهم عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يعرفها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي تصرفه الى إحداث النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه ،فهو بخلاف القتل العمد الذي يتمثل في القيام بفعل يؤدي الى وفاة الانسان بشكل متعمد .

فالقتل الخطأ يعد أكثر تعقيدا وصعوبة في اثبات الخطأ وهذا راجع بسبب أنه ينتج عن أعال غير مقصودة لهذا وجب فيه تحديد تفاصيل الحادثة و الظروف التي رافقتها و سلوك المجرم ،و من أهم نتائج ما جاء في هذه الدراسة :

- اختلاف جريمة القتل الخطأ مع بعض الجرائم كجريمة القتل العمد من حيث القصد الجنائي ففي القتل الخطأ ينتفي القصد الجنائي.

- حصر المشرع الجزائري جريمة القتل الخطأ في صور منصوص عليها في نص المادة 288 من قانون العقوبات في الرعونة، و عدم الاحتياط، وعدم مراعاة الأنظمة، عدم الانتباه والإهمال.

- وجوب توافر أركان هذه الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي لقيام جريمة القتل الخطأ و تخلف أحد أركانها يؤدي إلى انتفاءها .

- تعد من الجرائم التي لا يمكن تصور الشروع و الاشتراك فيها لأنها جريمة غير عمدية لا يوجد فيها نية نتيجة القتل.

- باعتبار مخالفة القوانين والتنظيمات صورة من صور القتل الخطأ التي يرتكبها الجاني فإن هذه القوانين أيضا عاقبت على جريمة القتل الخطأ نجد ذلك سواء في قانون المرور أو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها أو القانون المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل ...

- لكي يتم تحميل الشخص مسؤولية جريمة القتل الخطأ اشترط المشرع أن يكون الفرد مدركا لما يقوم به و أن تتجه إرادته باختياره لإحداث هذا الفعل .

- تتمثل حالات امتناع المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري في حالة صغر السن و الجنون و حالتي الإكراه و الضرورة .

- تكون إجراءات المتابعة في جريمة القتل الخطأ هي الإجراءات في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

- تكون المتابعة في جريمة القتل الخطأ على مستوى الضبطية القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية لتكييفها جنحة الذي بدوره يقوم بإرسال طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لإجراء التحقيق.

- المحاكمة في جريمة القتل الخطأ على مستوى محكمة الجنح .

- شدد المشرع العقوبات في جريمة القتل الخطأ وهذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 290 من قانون العقوبات و المتمثلة في حالة السكر أو محاولة تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية أو المدنية وذلك بالفرار أو تغيير الأماكن أو بأية طرق أخرى .

- المشرع لم ينص على عقوبات تكميلية في قانون العقوبات ولكن بالاطلاع على القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق.

إضافة إلى النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة الموضوع يمكننا طرح بعض المقترحات والتي نذكر منها ما يلي:

- ضرورة تعديل القواعد الإجرائية فيما يتعلق بالإثبات خاصة إثبات حالات القتل في العمل وحوادث المرور ...

- ضرورة تحديد القصد من صور القتل الخطأ بدقة وعدم حصرها في الحالات المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات فقط لأن مقتضيات الحياة لا تشمل هذه الصور فقط.

- نقترح أن يكون التشديد حسب نتائج الفعل المرتكب، وعدم حصر حالات التشديد في السكر والتهرب من المسؤولية بل كلما كان الضرر كبير زادت العقوبة .

قائمة الملاحق

الملحق رقم 5

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ

وزارة العدل
مجلس قضاء:
محكمة:
مكتب السيد: **أمر بالاحالة على محكمة الجنح**
رقم النيابة:
رقم التحقيق:

نحن.....

قاضي التحقيق بمحكمة.....

بعد الاطلاع على اوراق اجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو.....

.....

المتهم بـ:.....

بعد الاطلاع على التماسات السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في

والتي ترمي الى

حيث ان التحقيق اثبت الوقائع التالية:.....

.....

.....

حيث يستخلص من اجراءات التحقيق دلائل كافية ضد المشار اليه اعلاه بانه منذ زمن لم يمض عليه التقادم ارتكب بدائرة اختصاص محكمة.....

جرائم.....

الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد.....

بعد الاطلاع على المواد..... من قانون الاجراءات الجزائية.

نامر باحالة المذكورأعلاه على محكمة الجنح.بـ..... لكي تجري محاكمته طبقا للقانون

بلغ السيد وكيل الجمهورية

في.....

حرر بمكتبنا يوم.....

قاضي.....

اطلع عليه وكيل الجمهورية

في.....

اعلان المحامي،(المتهم، الطرف المدني، المسؤول المدني)

بهذا الامر

في:.....

كاتب الضبط

كشف المصاريف.

الملحق رقم 1

مجلس قضاء: **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
محكمة: **اخطار باجراءات المثول الفوري**
نيابة الجمهورية: **أمام المحكمة**
رقم القضية:...../17

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة:.....
بعد الاطلاع على اوراق القضية

محضر: أمن/درك.....

المؤرخ في:..... تحت رقم
وبعد الاطلاع على المواد: 339 مكرر، 339 مكرر1، 339 مكرر2، 339 مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية.
حيث يستخلص منها ضد:
المدعو/.....
قرائن قوية لاقتراف: جنحة
الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد:
المادة.....، والمادة..... من قانون العقوبات.
يكلف المذكور (ين) أعلاه بالمثول فورا امام المحكمة: الجنح
في الجلسة المنعقدة يوم:.....

- المدعو/..... بصفته شاهد
- المدعوة/.....بصفتها شاهد
- المدعو/.....بصفته شاهد

حرر في :.....

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المراجع:

أولا- الكتب

01-د/إدوار غالي الدهبي، مشكلة الايذاء و القتل الخطأ، الطبعة الثانية، مؤسسة زاجل الدولية ،1996.

02-د/ الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، جرائم العدوان على المصلحة العامة "الكتاب الأول"، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،2001.

03-د/ نمورسعيد محمد ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص "الجرائم الواقعة على الأشخاص"، الطبعة الأولى ،الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان،2002 .

04-د/ أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري و التحقيق"، دار هومه للنشر، الجزائر،2004.

05-د/ حماوي الحلبوسي إبراهيم علي، الخطأ المهني الخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، الطبعة الأولى ،منشورات حلبي الحقوقية ،لبنان ،2007.

06-د/ طاهري حسين، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

07-د/ سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية "الجزء الأول"، الطبعة السابعة، الجزائر، 2009.

08-أ/ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر،2009.

09-أ/بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر،2009.

10-أ/بن طيبة صونية، القتل الخطأ بين الشريعة و القانون "دراسة مقارنة"، دار الهدى، الجزائر، 2009.

11-د/ شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2010.

12-د/ العيساوي يوسف مظهر أحمد ،الخطأ الجسيم و أثره في المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر،2010.

13-د/ القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات "القسم الخاص"، جرائم الاعتداء على الانسان و المال، الطبعة الأولى ،منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

14-أ/ خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

15-د/ بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثامنة عشر، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

16-أ/ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

17-د/ علي غسان أحمد، جريمة القتل الخطأ "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

18-أ/حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2018.

ثانيا- المعاجم

19- ابن المنظور جمال الدين، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، الجزء السادس، القاهرة، 1656**.**

20- ابن المنظور جمال الدين، لسان العرب، دار الطباعة، عالم الكتاب، الجزء الرابع عشر، القاهرة، 2003.

ثالثا-الرسائل الجامعية :

أ-رسائل الدكتورة:

21- طباش عز الدين ، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف ،رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية ،تخصص القانون الجنائي ، جامعة تيزي وزو ،2014.

22- تادبيرت عبد النور، الأخطاء الطبية وآثارها و انعكاساتها على الصحة الجسدية و النفسية و الاجتماعية للمريض من وجهة نظر المختصين والضحايا ، رسالة درجة الدكتورة تخصص علم الاجتماع الجنائي ،كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة الجزائر ،2018-2019.

ت- رسائل الماستر:

23-بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي شعبة قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،2012-2013.

24- صيد خير الدين ،مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة

2015-2014.

25- حمدي سليمان، جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة البويرة، 2015-2016.

26- فرحان جمال الدين، طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،مستغانم ،2016-2017.

27- موساوي فاروق، حميزي مراد ،طرق إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، 2016-2017.

28- سماعلي حسين عبد الحق، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة تبسة، 2018-2019.

29-بن شيخ فيصل، زاير عبد الله ،طرق إخطار محكمة الجنح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018-2019.

30- شرقي نور الهدى، صور جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، 2019.

31- دقباج عبد الحكيم، بن زهرة عبد الحليم، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، 2019-2020.

32- صفار باتي رضوان، عزيري حورية، الحق في التقاضي على درجتين في مادة الجنح، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، 2019-2020.

33- العطوي رابح، بن شريف أرسلان عبد الجليل، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2019-2020.

34- مجلد عبد القادر، مصطفاوي ميلود، المسؤولية الجزائية في حوادث المرور، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.

35- بوشريط علي، القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية،2021.

36- حساني المعتصم بالله، سرسوب عبد الكريم، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة الجلفة،2021.

37- اسياخم نجاة، أوعيسى حجيلة، جريمة القتل الخطأ في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022.

38- بن شعيب محمد ياسين، مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم،2022.

ج- شهادة الليسانس:

39- بن شيخ فاطمة ،سلطات قاضيح التحقيق ،مذكرة لاستكمال شهادة ليسانس، تخصص حقوق، جامعة ورقلة، 2015-2016.

40- الطباخ صلاح الدين، شوار نور الهدى، حمودي خولة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون، مذكرة تخرج ليسانس علوم إسلامية، تخصص شريعة، جامعة المسيلة، 2018-2019.

رابعا-المجلات العلمية :

41- د/قريمس نسيمة، جرائم القتل غير عمدي على ضوء قانون المرور الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد3، جامعة تيزي وزو،2011.

خامسا- المحاضرات :

42- زواش ربيعة، السياسة الجنائية اتجاه الحدث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة قسنطينة، 2015-2016.

43- زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016-2017.

44- مالكية نبيل، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة،2016-2017.

45- العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي، المسيلة، 2017-2018.

46- قينعي بن يوسف، محاضرات في المسؤولية الجزائية، سنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، 2021-2022.

سادسا: القوانين

47- دستور 2022، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

48- قانون رقم: 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر ع4، الصادرة بتاريخ 26 يناير 1888.

49- القانون رقم: 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 39، المؤرخة في 19 يوليو،2015.

50- القانون رقم:17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، ج رع 12، الصادر بتاريخ 22 فبراير 2017، المعدل و المتمم لقانون 01-14.

51-قانون رقم:18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج رع 46، الصادرة في 29 يوليو 2018، معدل ومتتم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت 2020.

52- قانون رقم: 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتضمن قانون العقوبات، ج رع 25، صادرة في 29 أبريل 2020 .

53-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم حسب آخر تعديل له الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021.

سابعا: الاجتهادات القضائية

54-اجتهاد قضائي في المواد الجزائية، الغرفة الجزائية، ج2، 19-10-1971، ملف6641،ج بغدادي.

55-حكم قضائي، الغرفة الجزائية، 30-05-1995، ملف 118720، المجلة القضائية 2/1996.

56-الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الغرفة الجزائية، 10-03-1981، ملف 21200، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر
الاهداءات
مقدمة أ
الفصل الأول القواعد الموضوعية لجريمة القتل الخطأ 5
المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل الخطأ 6
المطلب الأول: المقصود بجريمة القتل الخطأ 6
الفرع الأول: المدلول اللغوي و الاصطلاحي..... 6
الفرع الثاني :المدلول الفقهي والقانوني للقتل الخطأ 7
الفرع الثالث: صور جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري 9
المطلب الثاني: تمييز جريمة القتل الخطأ عن الجرائم المشابهة 11
الفرع الأول: تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة القتل العمدي..... 12
الفرع الثاني :تمييز جريمة القتل الخطأ عن جريمة الضرب المفضي الى الموت 12
الفرع الثالث :تمييز جريمة القتل الخطأ عن القتل العارض..... 13
المبحث الثاني :أركان جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري 15
المطلب الأول :الركن الشرعي لجريمة القتل الخطأ..... 15
الفرع الأول: تكريس مبدا الشرعية الجنائية في جريمة القتل الخطأ..... 15
الفرع الثاني :الأساس القانوني لجريمة القتل الخطأ 16
المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة القتل الخطأ 17
الفرع الأول: الفعل الاجرامي (السلوك) 17
الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية 17
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة 18
المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ 20
الفرع الأول :الخطأ 20
الفرع الثاني :عناصر الخطأ..... 21
المبحث الثالث : أهم التطبيقات عن جريمة القتل الخطأ..... 24
المطلب الأول: جريمة القتل الخطأ في المجال الطبي..... 24
الفرع الأول :تعريف الخطأ الطبي..... 24
الفرع الثاني :معيار قيام المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي 26

المطلب الثاني :القتل الخطأ في حوادث المرور 28
الفرع الأول :جريمة القتل الخطأ في منظور قانون المرور 28
الفرع الثاني: المسؤولية عن الخطأ في حوادث المرور 29
المطلب الثالث: القتل الخطأ في مجال العمل والبناء..... 30
الفرع الأول: القتل الخطأ في مجال العمل 30
الفرع الثاني: القتل الخطأ في مجال البناء..... 32
خلاصة الفصل الأول:..... 33
الفصل الثاني القواعد الإجرائية لجريمة القتل الخطأ 35
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لجريمة القتل الخطأ..... 36
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية..... 36
الفرع الأول :الأهلية الجنائية 36
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية 39
الفرع الأول: موانع المسؤولية الجزائية المتعلقة بالإدراك 40
الفرع الثاني :الجنون..... 42
المطلب الثاني :الحالات المعدمة للاختيار 43
الفرع الثاني :حالة الضرورة 44
الفرع الثالث: أسباب الإباحة..... 46
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة و المحاكمة في جريمة القتل الخطأ..... 47
المطلب الأول: مرحلة التحقيق 48
الفرع الأول: مرحلة التحقيق التمهيدي..... 48
الفرع الثاني : مرحلة التحقيق الابتدائي..... 50
الفرع الثالث: إصدار أمر الإحالة لمحكمة الجنح 56
المطلب الثالث: المحاكمة 57
الفرع الأول : محكمة الجنح..... 57
الفرع الثاني: المحاكمة في حالة المتهم حدث 59
المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة عن جريمة القتل الخطأ في القانون الجزائري..... 60
المطلب الاول: عقوبة جريمة القتل الخطأ 60
الفرع الأول :عقوبة القتل الخطأ المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري..... 60
الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة 61
المطلب الثاني :عقوبة القتل الخطأ في صورته المشددة..... 64
الفرع الثاني : محاولة الجاني التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية 66

خلاصة الفصل الثاني: 67
خاتمة 68
قائمة المصادر و المراجع: 72
فهرس المحتويات 79